من القضايا الفقهية المعاصرة

حكم الزواج بغير المسلمة

في الفقه الإسلامي

بحث محكم بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب بالمنوفية, العدد الثالث ,مايو سنة 2002م.

إعداد

د / حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب – جامعة المنوفية
وكلية التربية للبنات بالعلا بجامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه والله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين0

فإن للزواج بالكتابية في الإسلام أهمية خاصة حيث لم يبح الزواج بين أصحاب الديانات المختلفة إلا في الإسلام الذي أباح الزواج من الكتابية، يقيم أساساً للتعامل بين بني البشر، أن الناس جميعا إخوة يتعاملون على أساس الإنسانية مهما اختلفت دياناتهم ولغاتهم وألوانهم، فهم إخوة في الإنسانية وهي تعني التعارف والتعاون قال تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير [(1)].

فقد خلق الله الناس من أب واحد وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا وجعل بينهم إخوة ترابط ومودة بمقتضى هذا الأصل، فإذا قوى أو انضم إليه حق آخر زادت المودة وتوطدت الصلة بالجوار أو الإسلام أو القرابة ونحو ذلك 0 وبهذا يجعل الإنسانية مجردة أصلا في التعامل والتعاون مهما اختلفت الأديان0

ولو كان الناس لا يتعاونون ولا يتعايشون إلا إذا اتحدت دياناتهم لما استطاعوا أن يعمروا الأرض ولاختل ميزان الاجتماع البشري والعمراني قال تعالى: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً [(2)]، وعلى قدر ما يوجد لدى الناس من دين وعلى قدر ما يتحقق من المصلحة للمسلمين يكون التعامل في حدود قد تؤدي إلى إيجاد صلة يمكن تسميتها رحما يجب أويندب أو يباح وصلها ، ويحرم أو يكره قطعها، فإذا كانت العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب علاقة عهد وذمة فلهم حقوق تُحرم الاعتداء عليهم وإيذاؤهم:

---

[1] (1) سورة الحجرات آية 13

[2] (2) سورة الحج آية 40

أما إذا رفع غير المسلمين راية العداء وناصبوا المسلمين الحرب فما على المسلمين إلا الجهاد والمقاتلة لرد العدوان عن أنفسهم ، فالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى تقوم على أسس تحكمها قواعد المصالح والمفاسد التي ترتبط بالواقع الذي يختلف من وقت لآخر, ويحسب حال المسلمين قوة وضعفاً، وقد حدث ذلك في العصر الأول حيث أباح الله نكاح الكتابيات وتزوج بعض الصحابة منهم كعثمان وحذيفة وغيرهما ، ثم نهى عنه عمر رضى الله عنه وطلب منهم أن يطلقوهن، ثم حرمه ابن عمر قائلاً : لا أعلم شركاً أعظم من قولها أن عيسى بن الله " ولهذا قال عطاء: يكره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال مبينا وجه الكراهة : كان ذلك والمسلمات قليل ، قال ابن حجر معلقا على ذلك: وهذا ظاهر أنه خص الإباحة بحال دون حال ،ونقل عن أبي عبيد قوله:المسلمون اليوم علي الرخصة [3] .

وهذا يفيد أن الحكم في المسألة يرتبط بظروف العصر ويتأثر بما عليه المسلمون ،وبحال الكتابيات وبالظروف المحيطة كافة .

كل هذا يجعل البحث في المسألة واستقصاء آراء الفقهاء فيها ، ومعرفة وجهات النظر المختلفة منها أمراً مطلوباً لا سيما وقد تعددت الملل والطوائف التي يدين بها غير المسلمين ، فضلا عن اشتعال نار الحرب بين اليهود والمسلمين وغياب سلطان المجتمع المسلم الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقاً وضعف سلطان الرجل على المرأة المثقفة وبخاصة الغربية في ظل إفرازات العولمة التي هيمنت على العالم ، كل ذلك يجعل دراسة القضية بصورة تتفق مع الواقع واستخراج الرأي الذي يتوافق مع الواقع ضرورة علمية 0

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول : زواج المسلم بالكتابية 0
المطلب الثاني : زواج المسلم بغير الكتابية
المطلب الثالث : إسلام الزوجين الكافرين 0
المطلب الرابع : آثار الزواج بغير المسلمة 0
الخاتمة : نتائج البحث 0

---

[3](1) فتح الباري جـ 9 ص 327

المطلب الأول

زواج المسلم بالكتابية

الأصل في الزواج أن ينكح المسلم مسلمة، وأن يختار ذات الدين والخلق الحميد، لما يجمع بينهما من موافقات ، أهمها ، وحدة الدين، التي هي منبع الفضائل والقيم الحميدة، وقد أباح الإسلام للمسلمين نكاح الكتابيات [4] في قوله تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان [5].

والحل يعنى الإباحة والمباح هو : ما علم فاعله أنه لا حرج في فعله ولا تركه أو ما خير الشرع فيه بين الفعل وبين الترك لاستواء المصالح والمفاسد أو رجحان المصالح على المفاسد(6) وقد إختلف الفقهاء في هذه المسألة في مواضع من أهمها : 1- حكم الزواج بالكتابية 0 2- تحديد المراد بالكتابية 0

وبيانهما فيما يلي :

الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابية

اختلف الفقهاء في التوصيف الشرعي لحكم زواج المسلم بالكتابية على رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [7] والمالكية [8] والشافعية[9] والحنابلة[10] والزيدية [11] والظاهرية [12] أن زواج المسلم بالكتابية مباح، فيحل للمسلم نكاح الكتابية لكن مع الكراهة 0

قال ابن قدامة : ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم [13] 0

---

4 (1) بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 53

5 (2) سورة المائدة أية 5

6 (3) الإبهاج لابن السبكي جـ 1 ص 60 وقال العز بن عبد السلام : الأفعال ضربان : الأولى ما ظهرت مصلحته والثانية : أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل " قواعد الأحكام جـ 1 ص 46

7 (4) الاختيار لتعليل المختار جـ3 ص 88

8 (5) حاشية العدوى جـ 2 ص 53

9 (6) حاشية البيجرمي جـ3 ص 373 جواهر العقود جـ2 ص 23

10 (7) المغني جـ 6 ص 590

11 (8) السيل الجرار جـ 2 ص 253

12 (9) المحلي لابن حزم جـ9 ص 449

13 (1) المغني جـ 6 ص 590

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك [14]0

ثم قال ابن قدامة : والأولى ألا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة [15] 0

وقال الأنصاري مبينا مذهب الشافعية : فيحل أي نكاح الكتابية بكره لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين " [16] 0

وبين الشيخ العدوى مذهب المالكية بقوله في تعليل كراهية الزواج بالكتابية: لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر وهذا ربما يؤثر على تربية الولد " [17] 0

الرأي الثاني : يرى ابن عمر وعطاء حرمة نكاح الكتابية، وتابعهما بعض الشيعة [18] ونسبه ابن قدامة إلى الشيعة الإمامية [19] 0

وقال الرازى : وهو مروى عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي من أئمة الزيدية [20] 0

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في لفظ المشرك هل يشمل الكتابي أم لا ؟ ومن ثم اختلافهم في قوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب هل يعد ناسخاً أو مخصصاً لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ أم لا [21] 0

الأدلة : أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور على حل الزواج بالكتابية بالكتاب والإجماع والأثر 0

أما الكتاب فقوله تعالى : اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب [22] والآية ظاهرة الدلالة في حل المحصنات من نساء أهل الكتاب للمسلمين [23] 0

---

14 (2) المغني جـ6 ص 560

15 (3) المغني جـ6 ص 590 0

16 (4)حاشية البيجرمي جـ3 ص 374

17 (5)حاشية العدوى جـ 2 ص 53

18 (6) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ 4 ص 43

19 (7) المغني جـ 6 ص 590 أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ1 ص 309

20 (8) الرازي جـ 6 ص325 سورة البقرة أية 231

21 (9) إتحاف الأنام بتخصيص العام د/ محمد الحفناوى ص 418 ، شرح البدخشي وشرح الإستوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول جـ2 ص 143 – 144

22 (1) سورة المائدة أية 5

23 (2) الرازي جـ 10 ص 576

وأما الإجماع فهو على عدم الحرمة قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك أي نكاح الكتابيات وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على حل نكاحهن فقال: ولنا ، قوله تعالى : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وإجماع الصحابة [24] 0

وأما الآثار فمنها :

أ- ما رواه الخلال بإسـناده أن حذيفة وطلحة والجـارود بن المعلى تزوجـوا من نسـاء أهل الكتاب [25] 0

ب- ذكر الخازن أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافضة على نسائه وهي نصرانية وأسلمت عنده وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية[26] 0

جـ- سُئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال تروجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص 0

د- وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أنهما لا يريان بأساً بنكاح الكتابيات وقالا : أحله الله على علم [27] 0

فقد دلت هذه الآثار جملة على أن نكاح الكتابية جائز للمسلم ولو كان غير ذلك لما وقع واشتهر بين الصحابة فكان ذلك دليلاً على جوازه 0

والحكمة من إباحة الزواج بالكتابية أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الإعتراف بالله من ثواب وعقاب ووجود مثل هذه الأسس قد يضمن توفير حياة زوجية أقرب إلى الإستقامة، كما أنه قد يُرجى إسلامها فيما بعد؛ لأنها تؤمن بكتب أنبيائها في الجملة، وإذا ما عرفت الحقيقة بين الأديان وأن شريعة الإسلام لم تأت إلا بما جاءت به الرسل السابقة فسوف تؤمن بالإسلام وتذعن لما جاء به النبي 0

دليل الرأي الثاني : استدل على حرمة نكاح الكتابيات للمسلمين بقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم [28] 0

وجه الدلالة : قد حرم الله نكاح المشركات وغير المسلمات إلا بعد إسلامهن فدل على أن الكتابية

24(3) المغني جـ 6 ص 590 فتح الباري جـ 9 ص 327

25(4) المغنى جـ 6 ص 589

26(5) تفسير الخازن جـ 1 ص 575

27(6) تفسير الطبري جـ 4 ص 494 – أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 46

28(1) سورة البقرة آية 231

غير حلال لأنها غير مسلمة فهي مشركة بالله[29] 0

أما الدليل : على عدم إسلامها فهو أنها لم تؤمن بالنبي محمد ، وأما الدليل على كونها مشركة وكافرة فقوله تعالى : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم [30] وقوله تعالى :0 لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة [31] مع تنزيه الله سبحانه نفسه عن الشرك في نهاية الآية في قوله تعالى : وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال : سبحانه وتعالى عما يشركون[32] والآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشركان [33] 0

وقد أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله[34]0

وقد رد أصحاب الرأي الثاني على استدلال الجمهور بما يلي :

أولاً : " لا نسلم صحة الاستدلال بآية المائدة لأنها منسوخة بآية البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن 0

ورد الجمهور بما يلي :

إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل على أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة بل الثابت العكس ، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهن وروى مثله عن الحسن ومجاهد [35] 0

---

29 (2) جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 238 – تفسير الرازي جـ 10 ص 576

30 (3) سورة المائدة آية 17

31 (4) سورة المائدة آية 73

32 (5) التوبة آية 30 – 31

33 (6) الرازي جـ 6 ص 332

34 (7) فتح الباري جـ9 ص 326 – كتاب الطلاق باب " ولا تنكحوا المشركات " الرازي جـ 10 ص 576 – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ 4 ص 43 وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قول ابن عمر محمول على الكراهة لا التحريم ولكن عبارته تدل على التحريم فتح الباري جـ 9 ص 327 ، وفي صحيح البخاري طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بهامش ص 222 من جـ 8: أن ابن عمر اعتبر قولها عيسى ابن الله شرك وأن الجمهور جوزوا النكاح باعتبار أن الأية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"0 فتاوى معاصرة د0/ القرضاوى جـ 1 ص فتاوى وأحكام ، زواج المسلم بغير المسلمة من موقع % 2 على شبكة الإنترنت

35 (1) الخازن جـ 1 ص 575

وأن ما روى عن ابن عمر لا تقوم به الحجة فقد قال عنه ابن كثير إنه غريب ، كما أن رواية ابن عمر عورضت بروايتين أصح منها إسناداً 0

الأولى : ما روى عن شقيق بن سلمة أنه قال تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر ، أن خل سبيلها ، فقال حذيفة : أهي حرام أم حلال؟ فقال: لكنها خمرة 0

والثانية : ما روى عن زيد بن وهب أن عمر قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة [36] 0 وأن ابن عمر سُئل عن زواج الكتابية فتلي أية التحريم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وأية التحليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

ووجه الاستدلال أنه توقف ليعمل بالأصل وهو التحريم ، وإذا تعارض رأيه مرة بالحرمة ومرة بالتوقف وتعارض مع قول عمر بالحل ، فلا يكون حجة ولا يصلح الاستدلال به [37]0

ثانياً : قال أصحاب الرأي الثاني :

إن المراد من آية المائدة الذين أمنوا من أهل الكتاب أي تحمل على الكتابيات بعد إسلامهن إذا آمنَّ0 فهل يجوز للمسلم الزوج بها بعد إسلامها ؟ فنزلت الآية جواباً عن مثل ذلك ، لأنهم كانوا يتأففون من الزواج بهن بعد إسلامهن [38] 0

وأجاب الجمهور بأن الآية نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق ، ولو كان المراد بها منع الأنفة من نكاح الكتابية بعد الإسلام لكفي قوله والمحصنات من المؤمنات لعمومه في كل من آمن ولم يبق لعطف الكتابية فائدة 0

قال أصحاب الرأي الثاني : إن الآيات الدالة على وجوب المباعدة بين المسلمين والكفار نصٌ على تحريم الزواج بهن كما في قوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر [39] وقوله تعالى : لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء [40] 0

ولأنه عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها ، وعند حدوث الولد ربما مال الولد إلى دينها وفي كل ذلك إلقاء بالنفس في الضرر من غير حاجة، كما أن قوله في ختام الآية ومن يكفر بالإيمان فقد

---

[36](2) ابن كثير جـ1 ص 257 – الطبري جـ4 ص 366

[37](3) الرازي جـ 6 تفسير سورة البقرة أية 221 ص 336 – 337

[38](4)جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 238

[39](1) سورة الممتحنة آية 10

[40](2) سورة الممتحنة آية 1

حبط عمله من أعظم المنفرات عن التزويج بالكافرة [41] 0
وقد روى عن عطاء أنه قال إنما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت (أي بدء الإسلام) لأنه كان في المسلمات قلة وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة [42] 0 يعني يبقى زواج الكتابية الآن غير جائز لعدم الحاجة إليهن 0
وأجاب الجمهور بما يلي :
أولاً : أن قوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر المراد بها نهى المؤمنين عن القيام على نكاح الكافرات ، لانقطاع العصمة بينهم ، قال بن عباس في تفسيرها : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من نسائه، ولأن اختلاف الدارين قطع العصمة بينهما، فهي نهي عن أن يكون بين المسلمين وزوجاتهم المشركات الباقيات في دار الحرب وهي مكة – في فترة ما قبل الفتح – علقة من علائق الزوجية [43] على أن المراد بالكوافر عبدة الأوثان ممن لا يجوز للمسلم نكاحها ابتداء ،فمحل ابطال إسلام الزوج للنكاح إذا لم تكن المرأة كتابية، أما إذا كانت كتابية فإن نكاحها لا ينقطع، لأنه يجوز للمسلم ابتداء نكاحها فدوامه أولى [44] 0
ثانياً : أن الظاهر من الآيات القرآنية أن هنـاك فرقا بين أهل الكتــاب وغــيرهم من المشــركين، وأن كفر غير أهل الكتـاب أقبح من كفر أهل الكتـاب، كما أن أهل الكتـاب ليســوا سـواء فمنهم من إن تأمنه بقنطــــار يـــؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بـدينار لا يـؤده إليك، وإن منهم أمةً قائمة يتلـون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، وقد فرق الله بينهم وبين المشـــركين وســـائر أهل الأديــــان الأخرى يوم القيامة في قوله تعالى: إن الـذين آمنــوا والــذين هــادوا والصــابئين والنصــارى والمجـوس والـذين أشـركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد [45]0
بالرغم من ذلك التفريق بينهم إلا أن الحكم مؤجل إلى يوم القيامة، ومع جعل القرآن الكريم

41(3) الرازي جـ 10 ص 576
42(4) الرازي جـ 10 ص 576 – جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 237 وقد ذكر ابن حجر في الفتح : أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل، ثم قال ابن حجر وهذا ظاهر أنه خص الإباحة بحال دون حال 0 فتح الباري جـ 9 ص 327
43(5) الفتوحات الإلهية على الجلالين جـ 4 ص 330 – 331
44(1) الفتوحات الألهية جـ 4 ص 331
45(2) سورة الحج آية 17

الكفر وصفا لبعض أهل الكتاب دون البعض الآخر فوصف بالكفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، والذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم، وبين أن منهم من آمن، ومنهم من كفر ، فليسوا سواءً، ولسنا معنيين بالبحث وراء هذه الأصناف لعدم فائدة ذلك في تعاملنا معهم لأن التعامل يكون على وفق القرآن والسنة ، وقد نص القرآن على إباحة نسائهم وطعامهم للمسلمين وأمرنا بالبر إليهم والقسط لهم [46] 0

ثالثاً: إن قوله تعالى : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله لا يدل على النهي عن نكاحهن بل يؤيد الحل ، بدليل ما ذكره قتاده في سبب نزولها 0

أن ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم وهم على غير ديننا ؟

فأنزل الله الآية وبين في نهايتها أن من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله [47]، وقيل أنها جواب لنفر منهم قالوا لولا أن الله رضى أعمالنا لم يبح للمؤمنين زواجنا فنزلت الآية0

والمعنى أن زواج المسلمين إياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر المُحبط للعمل 0

وقيل في معنى الآية أيضاً : إن أهل الكتاب وإن حصلت لهم فضيلة في الدنيا بإباحة ذبائحهم ونكاح نسائهم إلا أن ذلك غير حاصل لهم في الآخرة ؛ لأن كل من كفر بالله وجحد بنبوة النبي محمد قد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين [48]0

رابعاً : أن قول عطاء يتعارض مع ظاهر الآية لأنها تقتضي الحل المطلق أي غير مقيدة بوقت ولا معللة بعلة معينة ولم يرد في السنة الشريفة ما يفيد أن الحل إنما كان على سبيل الرخصة وإنما هو شرع مطلق ولفظ الحل يفيد مطلق الحلال [49] 0

الترجيح : مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو ما يراه جمهور الفقهاء من إباحة زواج المسلم بالكتابية، وأن الأصل فيه الحل ، حيث دلت الآية على ذلك صراحة في قوله تعالى : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم عطفا على لفظ الحل في قوله: اليوم أحل لكم الطيبات فكان نساء أهل الكتاب من الطيبات التي أحلت للمسلمين وهذه الآية من أواخر آيات القرآن الكريم نزولا فلم تُنسخ ،

---

[46] المسلم المعاصر عدد 85 ص 30 – 31 بتصرف

[47] حاشية العدوى جـ 2 ص 53 – الخازن جـ 1 ص 575

[48] الخازن جـ 1 ص 576

[49] المحلي لابن حزم جـ 9 ص 449

ولهذا لم يظهر خلاف بين السلف في جواز نكاحهن، ولا أنكر أحد منهم على فاعله ، وقد وقع الإجماع في عهد الصحابة على حل وطء أهل الكتاب بالنكاح ولم يخالف في ذلك مخالف [50] 0

وأنه لا تعارض بين آية البقرة : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وآية المائدة السابقة ؛ لأن الأولى عامة والثانية خاصة ، وأن آية البقرة متقدمة وآية المائدة متأخرة كما أن لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لأن لفظ الشرك عموم وفي لفظ أهل الكتاب خصوص وقد قال تعالى: ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين وعطف بين أهل الكتاب والمشركين وظاهر العطف يقتضي المغايرة ، ففرق بينهما في اللفظ والمعنى فلا تعارض ، وأن ما ذهب إليه عطاء تبين معارضته ومخالفته لصريح آية المائدة ، وفعل الصحابة يَرده.

وما رآه بعض الشيعة ليس متفقاً عليه بينهم إنما هو رأي لبعضهم وقد حكى صاحب الروض النضير أن القول بالإباحة هو اختيار الإمام يحيى واحتج له السيد الحافظ واجمع عليه الصدر الأول والدليل عليه آية المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن فيه [51] 0

وقد علق النجفي في جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام على القائلين بتحريم زواج الكتابية بقوله : والتحقيق جواز نكاح الكتابيات مطلقا بدليل آية المائدة وهي كما اشتهر محكمة لم تُنسخ بناسخ ، وقال رسول الله أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ، وما روى عن على أنه قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وإنما يؤخذ من رسول الله ، وكان آخر ما نزل سورة المائدة التي نسخت ما قبلها ولم ينسخها شئ 0

وقد نهى المسلمون أولاً : عن نكاح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ثم نسخ بآية المائدة وذلك هو الموافق للنصوص المستفيضة والمتواترة الدالة على جواز نكاح الكتابيات منطوقا ومفهوماً كصحيح ابن وهب وغيره 0

كراهة زواج الكتابيات

مع اتفاق الجمهور على حل زواج الكتابيات عملا بآية المائدة وما روى من فعل الصحابة إلا أنه بعد فترة من الزمن وانتهاء عصر النبي وعصر

---

[50] المغني جـ 6 ص 589 – السيل الجرار جـ 2 ص 253

[51] الروض النضير جـ 4 ص 43

أبي بكر تحرج بعض الصحابة من زواج الكتابيات خشية الأضرار والمفاسد التي قد تترتب عليه من ميل الزوج إلى دين زوجته أو ميل الأولاد وتعلقهن بدين أمهم الكتابية مما جعل عمر رضى الله عنه ينهي عن الزواج بهن [52] 0

فقد روى أنه رضى الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن 0 فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر: طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال عمر : هي خمرة ، طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ 0

قال: هي خمرة، قال أي حذيفة : قد علمت أنها خمرة ولكنها حلال لي 0

فلما كان بَعد ، طلقها حذيفة، فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً ليس لي [53] 0

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية ، لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن ، إلا حذيفة 00 الخ [54] 0

وروى الإمام محمد أن حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن طلقها 0 فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن وكنّ بذلك فتنة لنساء المسلمين 0

وروى الجصاص أن عمر قال : أخاف أن تواقعوا المومسات منهن يعنى العواهر 0

وهذا يعني أن عمر علل نهيه بالضرر للمسلمات في الإعراض عنهن وكذا الوقوع في زواج المومسات منهن 0

كما أن في تتابع المسلمين في زواج الكتابيات ترك المسلمات بلا زواج[55]، والذي فعله عمر رضى الله عنه اجتهاد برأيه ويعد ذلك المنع استثناء من إباحة الزواج بالكتابيات الممنوحة شرعاً لكل مسلم ؛ فرجح عمر رضى الله عنه حكم المنع استثناءً من حكم الإباحة الأصلي ؛ لقوة أثر الأول في الثاني لاعتبارات تتعلق بمصلحة الأمة أو المصلحة العليا للدولة في ذلك الوقت [56]، وكذلك

---

[52] (2) المغني جـ 6 ص 590

[53] (3) المغني جـ 6 ص 590 – الفقه الإسلامي وهبه الزُحيلي جـ 7 ص 154

[54] (1) المغني جـ 6 ص 590

[55] (2) الفقه الإسلامي جـ 7 ص 154 – 155

فعل عطاء حيث رأى أنه يجوز تخصيص الإباحة بحال دون حال [57] 0

ولهذا كره الفقهاء الزواج بالكتابية [58]

وقالوا إن الأولى عدم الزواج بهن لما يترتب على ذلك الزواج من مفاسد وأضرار، مما يوجب تقييد الإباحة وعدم إطلاقها ، فالقول بالإباحة المطلقة أو التوسع في الإباحة يؤدي إلى الوقوع في المحظور من نكاح المومسات منهن ، مع ما يترتب عليه من عزوف عن نكاح المؤمنات أو مخافة ميل الزوج لدينها أو الأولاد من بعد، إذ الأساس في هذا الزواج أن يشب الولد على دين أبيه وفضائله وعباداته، فيجب تقييد الزواج بالكتابية، لأن من حق الولي تقييد المباح في بعض الأوقات لبعض الناس لمصلحة راجحة أو لدفع مفسدة مظنونة ، لا سيما والمفاسد من شيوع هذا الزواج اليوم لا تحصى في ظل المدنية الحديثة التي اجتاحت عالم اليوم ، بفلسفاتها المادية البرجماتية ، ونادت بإباحة الجنس والشذوذ ، فيتأكد نهي عمر خشية أن تواقعوا المومسات، كما أن الوضع اليوم يختلف جذريا عما كان عليه ابان خلافة عمر من قوة الولاية الإسلامية، وضعفها اليوم في ظل الماديات الجشعة والقوانين الوضعية التي لا تسمح بنقل الأولاد من البلاد الغربية إلى الشرقية (الإسلامية) إذا كانت الأم غربية مما يعظم الضرر بالأبناء ويجعل الجرم عظيما ، إذا ما مات الأب وضمت الأم الأبناء لحضانتها ونشأتهم على دينها

فهذا يجعل الضرر محققا عندما يكون الزواج بهن في غير بلاد المسلمين، بل ويكون الضرر مظنونا إذا كان في بلاد المسلمين كخشية الفتنة على الزوج والأولاد وإلحاق الضرر بالمسلمات ، فكان في تقييد الإباحة ببعض القيود مصلحة متيقنة ودفع مفسدة راجحة حتى تتحقق الحكمة التي من أجلها شرع ذلك الزواج ؛ وهي ترغيب الكتابيات في الإسلام واستمالة قلوبهن لتعاليمه السمحة وبيان هيمنة الرسالة الإسلامية الخاتمة على الشرائع السابقة كلها ،قال الكاساني: "جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها"[59] فإذا ما انتفت هذه المفاسد وتحقق عدم الضرر واستبقاء المصالح فإن زواج الكتابية يكون باقيا على الأصل المنصوص عليه وهو الإباحة شريطة

---

[56] (3) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د0/ محمد فتحي الدريني ص 491

[57] (4) فتح الباري لابن حجر جـ 9 ص 327

[58] (5) شرح جلال الدين المحلي جـ 3 ص 250 المغني جـ 6 ص 327

[59] (1) بدائع الصنائع جـ2 ص 270

رجحان المصالح فيه على المفاسد [60] على أن الإباحة ليست مطلقة في النص القرآني ولكن مقيدة بكونها محصنة حرة أو عفيفة وهي قضية محل اختلاف بين الفقهاء وكذا كونها من أهل كتاب سماوي معترف به وبيان ذلك فيما يلي :

الفرع الثاني

ضوابط الزواج بالكتابية

مع اتفاق الجمهور على إباحة الزواج بالكتابية مع الكراهة إلا أنهم وضعوا ضوابط لتحديد المراد بالكتابية التي يباح الزواج منها بكره وأهم هذه الضوابط هي :

1- إ أن تكون محصنة 0
2- إن تكون من أهل كتاب سماوي 0
3- أن تكون ذمية ، بينها وبين المسلمين ذمة 0

وإليك التفصيل :

الشرط الأول : الإحصان.

وهو مستفاد من قوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين [61] 0 فقد دلت الآية على ضرورة أن تكون الكتابية التي يرغب في الزواج بها محصنة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء إنما الاختلاف بينهم في معنى الإحصان على قولين:

القول الأول : أن الإحصان معناه الحرية ولهذا لا يجوز زواج الأمة الكتابية بل تحرم مطلقا، ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية والحنابلة [62] وروى ذلك عن إبراهيم ومكحول وقتادة والفقهاء السبعة [63] وعلل الشافعية عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق [64] 0

القول الثاني : أن المراد بالإحصان العفة وهو مذهب الحنفية واختاره ابن القيم ، وفسر الحنفية العفة بعدم الزنى أو الغسل من الجنابة لكن نص الحنفية على أن العفة ليست شرطاً في زواج الكتابية وإنما هي مندوبة كي لا يتزوجوا من غير العفيفات، قال البابرتي: ثم العفة ليست شرطاً بل هو للعادة أو لندب ألا يتزوجوا من غيرهن 0

---

60 (2) قضايا المرأة للغزالي ص 107 – مسائل وقضايا محمد زكي الدين قاسم ص 375

61 (1) المائدة آية 5 0

62 (2) حاشية العدوى جـ 2 ص 53 - أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 45 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 374 المغني لابن قدامة جـ 6 ص 589

63 (3) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 306

64 (4) تفسير الرازي جـ 10 ص 577

واستدلوا على أن العفة ليس المراد بها الحرية ؛ بأنها مشروطة في جانب الرجل كذلك في نص الآية في قوله : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن محصنين فقد ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فهذا إحصان عفة لا حرية [65] 0

فقد روى عن ابن عباس أنه قال في معني "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" أي العفيفات الغافلات ، وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرأ والمحصنات بكر الصاد وبه قرأ الكسائي[66] 0

كما أن الله ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب[67] 0 فبين أن المحصنة من المؤمنات والمحصنة من أهل الكتاب حلال والزانية خبيثة بنص القرآن ، وقد حرم الله على عباده الخبائث من المطاعم والمناكح ولم يحل إلا الطيبات وقال والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين 0

ويرد عليهم بأن الله أباح زواج الزانية إذا تابت وحسنت توبتها لما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً [68] أراد أن يزوج أخته فقالت إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت فأتى الرجل إلى عمر فذكر له ذلك فقال أليس قد تابت ؟ قال الرجل بلى : قال عمر : فزوجها 0

وذكر ابن العربي أنه روى عن عمر رضى الله عنه في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة منها :

أن امرأة من همذان يقال لها نبيشة بغت فأرادت أن تقتل نفسها فأدركوها ففدوها ، فذكروا ذلك لعمر رض الله عنه فقال : أنكحوها نكاح الحرة العفيفة المسلمة [69] 0 ومن ثم فيجوز نكاح الزانية بشرطين :

الأول : انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا لا يحل نكاحها قبل الوضع لقوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره[70]

---

[65] (5) شرح فتح القدير جـ 3 ص 230

[66] (1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ 3 ص 1277 0

[67] (1) سورة المائدة آية 5

[68] (2) الخازن جـ1 ص 575

[69] (3) جامع الأحكام الفقهية جـ2 ص 249 – أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 45

وهذا يعني النهي عن وطء الحوامل سواء كن مسلمات أو كتابيات0

الثاني: أن تتوب عن الزني لقوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة0[71]

أي لا يجوز تزوج الزانية حال زناها وعلانيتها به فهي قبل التوبة في حكم الزنا فإن تابت وحسنت توبتها زال التحريم لقوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له 0 [72]

وقد تعقب القرطبي رأي الحنفية قائلاً :

وقالت فرقة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " أي العفائف وهو ضعيف ، لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدى [73] 0

والقرطبي رحمه الله يقصد أن يترتب على هذا الرأي تحليل حرام أو تحريم حلال ؛ لأن الأمة الكتابية محرمة إجماعاً ، ولا يجوز الزواج بها لنص الآية : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط نكاح الأمة أن تكون مؤمنة وهذا يخالف ما ذكروه 0

كما إن لا يحرم تزوج الزانية المسلمة إذا تابت لأن الحرام لا يحرم الحلال اتفاقا0

ولهذا قيل إنما خص المحصنات بالذكر وهن الحرائر أو العفائف لحُثّ المؤمنين على تخّير النساء كي يكون الولد كريم الأصل من الجانبين خروجا من الخلاف وهو مُستحب [74]0

فالعفة ليست بشرط ولكن خرج مخرج العادة أو لندب ألا يتزوجوا من الحرائر من غير العفيفات كي لا يواقعوا المومسات فهو شرط استحسان وليس شرط صحة 0

استدل الشافعية ومن وافقهم على تفسير الإحصان بالحرية بما يلي:

---

70 (4) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حيان0 سبل السلام جـ3 ص 1141

71 (5) سورة النور آية 3

72 (6) ويراجع الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 7 ص 150 – تفسير الخازن جـ 1 ص 575

73 (1) والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ك الزهد حديث رقم 4391 والسنن الكبرى للبيهقي ك الشهادات حديث رقم 21069 بلفظ الندم توبه والتائب كمن لا ذنب له" جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 249

74 (2) الخازن جـ 1 ص 575 – الأسرة تحت رعاية الإسلام ، عطية صقر ص 312

أولاً : إن الله شرط الإيمان في نكاح الأمة في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات0 ﴾[75] فلا يجوز نكاح الأمة إلا إذا كانت مؤمنة0

ثانياً : **أن نكاح الأمة مشروط بأمرين :**

أولها : عدم طول الحرة المسلمة 0

ثانيهما : خشية العنت 0

فنكاح الأمة بشروط بالضرورة لما يترتب عليه من تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، ومن ثم وجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة لأن ما جاز للضرورة يُقدر بقدرها 0

ويضاف إلى هذا الشروط الإسلام بالنسبة للكتابية فلا يجوز زواج الأمة الكتابية إلا إذا أسلمت مع تحقق الشروط السابقة [76] 0

ورد الحنفية على استدلال الشافعية بأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم 0

فعدم جواز نكاح الأمة مطلقاً عند عدم طول الحرة استدلال بمفهوم الشرط وعدم جواز الكتابية مطلقاً بمفهوم الصفة في قوله ﴿ من فتياتكم المؤمنات0 ﴾

وأن الجواز مطلق في حال الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند طول الحرة وعدمه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء 0 ﴾

فلا يخرج منه شئ إلا بما يوجب التخصيص ولم ينهض ما ذكره الشافعية مخصصاً [77] 0

لكن يرد عليهم بأن نص الآية يصلح أن يكون مخصصا في زواج الأمة فإنه مشروط بكونها ﴿ من فتياتكم المؤمنات0 ﴾

وأن الآية التي تقتضي إطلاق الحل عامة في الحرائر دون الإماء أما زواج الإماء فمقيد بشروطه فلا يصح حمله على الحرائر لما يختلف فيه عن زواج الحرائر في الآثار المترتبة عليه؛ فالولد يتبع أمه في الرق والحرية0

ففي نكاح الأمة الكافرة استرقاق للولد بطريق التبع فلو لم يُمنع للنص لكان المنع ظاهراً من أجل ذلك [78]0

---

[75] (3) **سورة النساء آية 25**

[76] (1) **مغنى المحتاج جـ 3 ص 185 شرح جلال الدين المحلي جـ 3 ص 252**

[77] (2) **شرح فتح الغدير جـ 3 ص 235 بدائع الصنائع جـ 2 ص 271 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 374**

[78] (3) **مغنى المحتاج جـ 3 ص 185 حاشية العدوى جـ 2 ص 53 حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267**

قال النيسابوري والمحصنات أي الحرائر ومما يرجحه قوله: (إذا أتيتموهن أجورهن) ومهر الإماء لا يدفع إليهن بل إلى سادتهن 0

كما أن تخصيص المحصنات بالعفائف يدل على تحريم نكاح الزانية وقد ثبت أنه غير محرم 0

وأن وصف التحصين في حق الحرة أكثر ثبوتا منه في حق الأمة؛ لأن الأمة لا تخلو من البروز للرجال [79] 0 ويقوى ذلك أن المحصنات يعنى الحرائر لا العفيفات لأن معنى العفة وارد في آخر الآية في قوله: محصنين غير مسافحين يعنى أعفاء غير زناة [80] 0

والراجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية من أن المراد بالإحصان في الآية الحرائر، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية سواء كانت مملوكة لمسلم أو لكافر، سواء أ كان واجداً لطول الحرة أو غير واجد، خاف على نفسه العنت أو لم يخف ، وقد استظهر بعض المالكية الجمع بين الأمرين فرأي أن نكاح الكتابية ينبغي أن يقيد بأمرين :

أولهما : أن تكون حرة 0

ثانيهما : أن تكون عفيفة 0

فلا يجوز نكاح الكتابية غير الحرة وغير العفيفة أما غير الحرة فلتقييد نكاح الأمة بكونها من المؤمنات، وأما غير العفيفة فلندب أن تكون زوجة المسلم كريمة الأصل وغير فاجرة [81]، وقد علل عمر نهيه عن زواجهن بقوله خشية أن تواقعوا المومسات أي العواهر 0 فيمكن الجمع بين الرأيين على هذا الأساس بأنه لا تكون الكتابية محلا للزواج من المسلم إلا إذا كانت من العفيفات وليست مملوكة أي حرة [82] 0

ويؤيد ذلك ما روى عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل له عبد مسلم وأمة نصرانية أيُنكحها إياه ؟ قال : لا 0

وقد ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ما يخالف ما نُسب إليه من القول بإباحة نكاح الأمة الكتابية حيث قال :

قالوا أي المبيحون وحكمة الشريعة تقتضى تحريمها لاجتماع النقصين فيها وهما نقص الدين

79[1] غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى جـ 2 ص 1098 0

80[2] تفسير الماودرى جـ 1 ص 469 0

81[3] حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267 بداية المجتهد جـ 2 ص 54

82[4] حاشية العدوى جـ 2 ص 53 – حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267 النكاح د الحصري ص 430 شرح جلال الدين المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة جـ 3 ص 250 – 251

والرق بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة فإن أحد النقصين جبر بعدم الآخر ثم قال :

فإذا فقدت صفات الكفاءة جملة بحيث لم يوجد منها صفة واحدة في دين ولا حرية ولا عفة اقتضت محاسن الشريعة صيانته عنها بتحريمها عليه فهذا غاية ما يقال في المسألة والله أعلم [83] 0

الشرط الثاني : أن تكون كتابية

لا خلاف بين الفقهاء في حل الزواج بالكتابية مع الكراهة لكنهم اختلفوا في تحديد المراد بالكتابية في مسألتين :

المسألة الأولى : في حصر أهل الكتاب

المسألة الثانية : في اختصاص الحكم بدار الإسلام أو شموله لدار الحرب 0

المسألة الأولى :حصر أهل الكتاب اللاتي يجوز الزواج بهن

اختلف الفقهاء القائلون بإباحة زواج الكتابية للمسلم في تحديد المراد بالكتابية على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى الحنفية [84] والمالكية [85] والحنابلة[86] ورواية للزيدية [87] إلى أن أهل الكتاب هم الذين يقرون بكتاب ويؤمنون بنبي وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم كالسامرة والصائبة باعتبار أنهما فرقتان منهما أما غيرهن كالمستمسكة بالزبور وصحف شيث وإبراهيم عليه السلام فلا تحل 0

الرأي الثاني : يرى الشافعية أن أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم هم أهل الكتاب المشهورين اليهود والنصارى من بني إسرائيل فلا يحل غير بني إسرائيل من أهل الكتابيين إذا اعتنقوا ذلك الدين بعد التحريف[88]0

الثالث : أن المراد بالكتابية اليهود والنصارى والمجوس ذهب إلى ذلك الظاهرية [89] والزيدية في رواية 0

دليل الـــــرأي الأول : اســــــتدل الحنفية ومن وافقهم على أن أهل الكتـــاب الـــذين يحل نكـــاح نسائهم أهل التوراة والإنجيل بقوله تعالى :

---

83 [(1)] أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 309 0

84 [(2)] شرح فتح القدير جـ 3 ص 229-من بدائع الصنائع جـ2 ص 269 – 270

85 [(3)] حاشية العدوى جـ 2 ص 53 – حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267

86 [(4)] المغني لابن قدامة جـ 6 ص 590 – 591

87 [(5)] السيل الجرار جـ 2 ص 253

88 [(6)] الأم للشافعي جـ 5 ص 8 – 9

89 [(7)] المحلي جـ 9 ص 449 السيل الجرار جـ 2 ص 253

أ- ﴿ أن تقولوا إنما أنُزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين0 ﴾ [90]

فقد دلت الآية على أن أهل الكتاب طائفتان هما أهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الأنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم 0

ب- قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها 0 ﴾ [91]

فهذه الاية وإن دلت على أن أهل الكتاب كفار إلا أنها فصلت بين أهل الكتاب والمشركين في الاسم فدل على أن الكتابيات وإن دخلن تحت عموم اسم الكفار إلا أنهن خصصن عن العموم بقوله تعالى:﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فالذين أوتوا الكتاب من قبلنا هم الذين أنزل الكتاب عليهم أي الطائفتين من قبلنا التي دلت عليها الآية السابقة أي الذين يدينون بالتوراة والإنجيل دون ما عداها سواء قبل التحريف أو بعده لبقاء الاسم عليهم [92] 0

واعترض عليهم بأن الحل مقيد بما إذا لم يعتقدوا أن المسيح إله أما إذا اعتقدوه فلا يصح نكاحهم، ونقل صاحب شرح العناية عن شمس الأئمة للسرخسي قوله: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا المسيح إلها وأن عزيراً إلهُ وألا يتزوجوا من نسائهم وقيل عليه الفتوى[93]0

ويرد عليهم بأن الادلة المبيحة عامة لم تفرق بين من اعتقد أن المسيح إله ومن لم يعتقد ذلك، فقد ذكر صاحب العناية أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لإطلاق الكتاب 0

لكن يلاحظ أن كثيرا من الفقهاء قد بنوا إطلاق الحل لذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية باعتبار أنهم ينزهون الله عن الشريك والولد ، فأفتوا بمطلق الحل باعتبار أن النصارى من أهل زمانهم يصرحون بالتنزيه والتوحيد 0

قال البابرتي : وقد قيل إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لاكلهم، ويهود ديارنا يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالإبنية قبحهم الله [94] 0

---

[90](1) سورة الأنعام آية 156

[91](2) سورة البينة آية 6

[92](3) شرح فتح القدير جـ 3 ص 229 – المغني لابن قدامة جـ 6 ص 591

[93](4) شرح البابرتي على الهداية جـ 3 ص 229

[94](1) شرح فتح القدير جـ 3 ص 229

ثم قال : لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهـل الكتـاب أمـا من أطلق الحل فهو يقول إن لفظ المشرك إذا ذكر في لسـان الشـرع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة أو طوائف 0

وأطلق لفظ الفعل (يشركون) على فعلهم كما أن من راءى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة ، ولا يتبادر عند إطلاق الشرع لفظ المشرك إرادته لما عهد في الشرع إرادته بمن عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولهذا عطفهم عليه في قولـه ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ [95] ونص على حلهم في قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب 0[96] ﴾

استدل الشافعية على قصر أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم على أهل التوارة والإنجيل من بني إسرائيل بما يلي ، قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [97] أي قبل نزول القرآن فهذا يدل على أن من دان منهم بالكتاب بعد نزول القرآن خرج عن حكم أهل الكتاب [98] 0

ولهذا قالوا الكتابية يهودية أو نصرانية ، الأولى مشتق اسمها من يهود ابن يعقوب ، والثانية من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى بها فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية، أي لم تكن من بني إسرائيل، وهو يعقوب عليه السلام بل كانت من الروم ونحوه فلا يحل نكاحها للمسلم إلا إذا علم دخول آبائها في ذلك الدين (دين موسى) قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين قبل نسخه فإن علم دخولهم في دين موسى بعد نسخه أو بعد تحريفه فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين بنسخه ببعثة النبي ﷺ 0

ويتفرع على قول الشافعية أمور من أهمها :

أولاً : تعذر نكاح الكتابيات اليوم أو تعسره وامتناعه وقد اعتمد ذلك الأذرعى حيث قال: وحينئذ نكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم أي انهم اعتنقوا الدين قبل نسخه أو تحريفه [99] 0

ثانياً : إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده يحرم الـزواج بهن وكـذا تحرم ذبائحهم لكن يقرون بالجزية تغليبا لحقن الدماء 0

---

[95] **سورة البينة آية 1**

[96] **سورة المائدة جزء من آية 5 ويراجع شرح فتح القدير جـ 3 ص 229**

[97] **سورة المائدة أية 5**

[98] **الرازي جـ 10 ص 577**

[99] **مغنى المحتاج جـ 3 ص 187 – 188 حاشية الشرقاوى جـ 2 ص 24 حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 251 0**

ثالثاً : هل يرجع إلى اليهود والنصارى في دعواهم أنهم اعتنقوا ذلك الدين قبل بعثة النبي أو أنهم من بني إسرائيل 0 قال الأصحاب في كتاب الجزية : أنهم يقرون بدعواهم لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتهم 0

وقال السبكي : وقد يفرق بين البابين أي الجزية والنكاح بالفرق لتشوف الشارع إلى حقن الدماء في الجزية بخلاف الابضاع فإنه يحتاط لها[100] 0

رابعاً : بعد ثبوت النسخ ببعثة النبي لا فرق بين الإسرائيلية [101] وغيرها لسقوط فضيلة النسب بالنسخ [102] 0

خامساً : من دان من العرب باليهودية والنصرانية لا يحل نكاح نسائهم لأن أصل دينهم الحنيفية ثم ضلوا عنه بعبادة الأوثان وانتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعد تحريفه ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من بقي من آبائه عبادة الأوثان ولم يكونوا من أهل الكتاب المشهورين اليهودية والنصرانية وقد استدل الشافعي على ذلك بما يلي :

أ- ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم 0

ب-ما رواه ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال:
لا تأكل ذبيحتهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرايتهم إلا بشرب الخمر 0

جـ-روى عن عطاء أنه قال : ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم [103] 0

واعترض على الشافعية بما يلي :

أ-أن هذا التفصيل بين من دخل آباؤها في دين أهل الكتاب قبل التحريف أو قبل النسخ لم يرد

100(2) مغنى المحتاج جـ 3 ص 188 – جواهر العقود جـ 2 ص 24

101(3) إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو اسم أعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية وإن كان مركبا مزجيا لأن العجمة أقوى من التركيب وليس مركبا إضافيا وإلا لأعرب أحد جزئية وإسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم السلام وليس في أسماء الله تعالى " إيلً ولا يُعرف في العربية – حاشية الشرقاوي جـ 2 ص 238

102(4) مغني المحتاج جـ 3 ص 188 – حاشية الشرقاوي جـ 2 ص 238

103(1) الأم جـ 5 ص 9 – حاشية الشرقاوى جـ 2 ص 238 أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ 1 ص 186

عن الصحابة بل الثابت أنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن ذلك [104].
ب-أن هذا القول معارض بما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى [105] 0
استـــــدل الظاهرية على أن المــــــراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس بما يلي :
أولاً : أنه لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب وقد سبق في أدلة الجمهور ما يؤيده 0
ثانياً : استدل الظاهرية على أن المجوس أهل كتاب بما روى عن كثير من السلف أنهم قالوا إن المجوس أهل كتاب فقد روى أنه لما هزم الله أهل الإسفيدهار انصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب فأجمعوا فقالوا بأي شيء تجرى في المجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركي العرب [106] 0
فقال على بن أبي طالب بل هم أهل كتاب
وقد تزوج حذيفة مجوسية فقد نقل أن معبدا الجهنى حدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية 0 وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس إن يطأ الرجل جاريته المجوسية 0 فدل على أنها تأخذ حكم أهل الكتاب [107] 0
اعترض على الظاهرية بما يلي :
أولاً : لم يثبت أن حذيفة تزوج محوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية [108] 0
ثانياً : صح أنه قال في مجوس هجر سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم [109] فلا يسرى عليهم حكم أهل الكتاب وإنما عليهم الجزية تغليبا لحقن الدماء ولا يسرى الحكم في الأبضاع لمبناها على الاحتياط[110] 0

المسألة الثانية : نكاح الذمية والحربية [111]

104(2) مغنى المحتاج جـ 3 ص 188 – شرح الجلال المحلي جـ 3 ص 251
105(3) الطبري جـ 4 ص 495
106(4) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 448
107(5) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 449
108(6) أحكام القرآن للجصاص جـ 3 ص 327 المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 592
109(1) شرح فتح القدير جـ 3 ص 230
110(2) مغنى المحتاج جـ 3 ص 188 – المهذب جـ 2 ص 44 حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 251 – 252
111(3) المراد بالحربية التي تكون من أهل دار الحرب وقد يعبر عنها بدار الكفر ، وهي الدار التي تكون السيادة فيها للكفار ونظام أهلها في معاملاتهم وعلاقاتهم الخارجية لا تخضع لسيادة المسلمين ، فدار الإسلام هي الدولة الإسلامية وما يتبعها من أرض تخضع لها 0 وقال الحنفية ما يجرى فيها حكم إمام المسلمين أي رئيس الدولة وقيل ما

اختلف الفقهاء في إباحة نكاح الكتابيات هل يشمل الذمية والحربية أم يختص بالذمية على رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة[112] قصر إباحة نكاح الكتابيات على الذميات منهن دون الحربيات 0

الرأي الثاني: يرى بعض الحنفية وبعض الشافعية والحسن وسعيد بن المسيب والطبري إن الكتابية تشمل الذمية والحربية معا بشرط أن تكون بموضع لا يخاف الناكح على ولده أن يُجبر على الكفر[113] 0

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى العموم الوارد في آية حل الكتابيات وتعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في حل الحربية وعدمها 0

دليل الرأي الأول : استدل الأولون على أنه لا تحل إلا الكتابية الذمية أما الحربيات فلا يحل نكاحهن حرائر أو إماء بالكتاب والآثار :

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنيون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[114] 0

فقد دلت الآية على أنه لا يجوز إقامة علاقة مع أهل الكتاب الحربيين حال إعلانهم العداوة والحرب ضد المسلمين لما في ذلك من المضار والمفاسد التي تترتب على ذلك ، ففي زواج الحربيات نقل أخبار المسلمين لبلادهن، وما قد يخشى من ترغيب الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين [115] 0

ومن الآثار بما يلي :

غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين وزاد الهيتمي وإن سكنها أهل ذمة أو عهد (القضايا الثلاث د0 محمد رأفت عثمان ص 120 – 122 فكل رقعة يسكنها المسلمون ويتحقق لهم القدرة على حماية أنفسهم من الحربيين تكون دار إسلام إذا أظهروا فيها شعائر الإسلام 0 البدائع جـ 7 ص 131 فالنصرانية المقيمة في دار الإسلام وكذا اليهودية تكون ذمية أما الحربية فهي التي تكون في دار غير إسلامية سواء بينهم وبين المسلمين عهد أو حرب فالعهد لا يغير وصف دار الكفر وشرط المعاهدات أن تكون مؤقتة"

[112] شرح فتح القدير جـ 3 ص 228 – 229 – أحكام القرآن لابن العربي المالكي حـ 52 ص 46 الخازن جـ 1 ص 575 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 375

[113] بدائع الصنائع جـ2 ص 271 تفسير الرازي جـ 10 ص 576 الاختيار لتعليل المختار جـ 3 ص 88 الطبري جـ 4 ص 494 0 مغنى المحتاج جـ 3 ص 187 جواهر العقود جـ 2 ص 24

[114] سورة التوبة آية 29

[115] الفقه الإسلامي جـ 7 ص 154

أ- ما روى عن ابن عبـاس أنه قـال من نسـاء أهل الكتـاب من تحل ومنهن من لا تحل وقـرأ الآية : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر 00 الخ ثم قـــال : فمن أعطى الجزية حل نكاحها ومن لم يعط لم يحل قـــال الحكم ذكـــرت ذلك لإبراهيم النخعي فأعجبه [116] 0

قل القرطـبي وروى عن ابن عبـاس أنه قـال في قوله تعالى : والمحصنات من الذين أوتـوا الكتـاب هو على العهد دون الحرب [117] 0 فيكون ذلك خاصـاً بالذميات دون الحربيات 0 ومن المعقول بما يلي :

أولاً : أن الحربية ليست تحت حكمنـــا فقد تسترق وهي حامل فلا يُصـــدق أنها حامل من مســلم فيُعرض الولد للكفر والفتنة 0

ثانياً : إن في إقامتها في دار الحرب تكثـيراً لسـواد الأعداء [118] 0

ثالثـاً : إن في تـزوج الحربية فتحـاً لبـاب الفتنة لما قد يخشـى من ميل الـزوج إليها وتعلق الأولاد بها عادة [119] 0

قـال الميرغينـاني وتُكـره الكتابية الحربية إجماعـاً لانفتـاح بـاب الفتنة من إمكـان التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب ، وتحـريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر 0

وعلى الـرق بـأن تسبى وهي حبلي فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً [120] 0

أدلة الرأي الثاني :

اسـتدل القـائلون بإباحـة نسـاء أهل الكتـاب سواء كن ذميات أو حربيات بالكتاب والآثار 0

أما الكتاب فعموم قوله تعالى : والمحصنات من الذين أوتوا الكتـاب من قبلكم ، والآية عامة لم تفرق بين الذمية والحربية فيكـون نكـاح نسـاء أهل الكتاب جائزاً مطلقاً [121] 0

وأما الآثـار فما روى عن سـعيد بن المسـيب والحسن إنهما سُـئلا عن نكـاح اليهودية والنصـرانية فقالا لا بأس أحله الله على علم [122] 0

قـال الـرازى: قـال سـعيد بن المسـيب والحسن في قوله والمحصنات من الـذين أوتـوا الكتـاب يـدخل فيه الذميات والحربيات فيحوز التزوج بكلهن [123]

116(3) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري جـ 4 ص 495

117(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ 3 ص 2177

118(5) مغنى المحتاج جـ 3 ص 187

119(6) الفقه الإسلامي جـ 7 ص 154

120(1) شرح فتح القدير جـ 3 ص 229

121(2) الاختيار في تعليل المختار جـ 3 ص 88

122(3) الطبري جـ 4 ص 494

123(4) الرازي جـ 10 ص 577 تفسير القرطبي جـ 3 ص 2177

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً: أن ما روى عن سعيد بن المسيب والحسن معارض بما روى عن ابن عباس فإنه قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهن من لا يحل لنا وقرأ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾

فمن أعطى الجزية حل ومن لم يُعط لم يحل 0 [124]

ثانياً : أن حكمة الزواج من الكتابية غير متحققة مع الحربية حيث لا يكون الزواج بها سببا داعيا إلى تأليفها للإسلام غالبا لأن العداوة بيننا وبينهم تكون مانعاً من تحقق ذلك 0

ثالثاً : إن الكتابية في دار الحرب تخضع لنظم بلادها وهي غير إسلامية وقادرة على تشكيل أولادها بحسب ما تهوى وتدين ، ولاحق للوالد في صرفهم عن كنائس الأم والمنهج الذي تسير عليه تلك الدول ، مما يرتب آثار ضارة ومفاسد لا تحصى على الأولاد بل ربما على الزوج مما يجعل الزواج بالحربيات منهن أشد حرمة 0

قال العدوى مُعللاً كراهة الزواج بالكتابية مطلقا وأن الكراهة أشد في الحربية بأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا عن الذهاب للكنيسة وفي هذا إضرار بالولد وربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام 0 [125]

والراجح أن الكتابية المراد بها الذمية أي التي تقيم في دار الإسلام على العهد والذمة لأن إباحة الزواج بها قد روعي فيه كون الرجل هو صاحب القوامة والتوجيه في الأسرة أو الأبناء ، وأن الأبناء يتبعون أباهم في الدين والحماية والنصرة والتقاضي لدى دولته المسلمة 0

أما عندما ينسلخ الرجل المسلم عن حق القوامة ويلقي بمقاليد نفسه وأسرته إلى زوجته الكتابية فإنها تعوِّد الأبناء على عادات غير إسلامية مما يكون عكسا للقضية وقلبا للحكمة التي من أجلها أحل الزواج بالكتابيات وهي رجاء إسلامهن 0 [126]

قال القرطبي وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل [127] وقال ابن العربي معللاً ذلك: إن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يولد له ولد

124(5) الرازي جـ 10 ص 577 الفقه الإسلامي جـ 7 ص 153

125(1) حاشية العدوى جـ 2 ص 53

126 (2) مسائل وقضايا محمد زكي الدين محمد قاسم ص 379

127 (3) جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 237

فيهم فيتنصر وتجـري عليه أحكـامهم [128] 0 على أن الـذين قـالوا بعـدم كراهة الحربية لم يكن باعتبـار الحلية وإنما لأن في الاسـتفراش إهانـة، والكـافرة جديرة بذلك، قال الخطيب مبينا ذلك :

وتُكره الذمية على الصحيح لما مر من خوف الفتنه لكن الحربية أشد كراهة منها ، والثـــاني لا تكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة به[129]

نخلص مما ســبق أن الفقهــاء لا يقولــون بإباحة زواج الكتابية إلا عنــدما يــأمن الــزوج على نفسه من الفتنة على دينه وعلى أولاده ، وعنـــدما يكون هنـاك غلبة ظن على ما يـرجى من وراء هـذه المصـاهرة من خـير المسـلمين فيجعلـون الـزواج بالكتابية الذمية مكروها خشــية الفتنة على الــزوج وعلى الأولاد إذا لم تسلم.

وتشتد الكراهة لتصل إلى درجة الحرمة عندما تكون الكتابية من أهل دار الحرب [130] إذ كيف تقـوم علاقة مصـاهرة بين مسـلم وقـوم يحـاربون المســلمين؟ وكيف تـــؤمن الحربية على أســـرار المســـلم وهم أهل غـــدر وخيانـــة، ويجب على المســلمين مقــاتلتهم لا مصــاهرتهم عملاً بقوله تعـالى : ﴿قـاتلوا الـذين لا يؤمنـون بالله ولا بـاليوم الآخر ولا يحّرمون ما حرم الله ورسـوله ولا يـدينون دين الحق من الــذين أوتــوا الكتــاب حــتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون0 [131] ﴾

والأولى هو الأخذ برأي ابن عباس في تحــريم الكتابيات الحربيــات وقصر إباحة زواج الكتابية على الــذميات منهن ، وأن الأولى للمســلم ألا يــتزوج منهن لما في ذلك من الإضرار بالمســلمات كما هو رأى الأئمة الأربعة[132] 0

وإن الذي يتتبع التـاريخ يجـد أن اختلاف هـذه الآراء من الإباحة إلى الكراهة إلى الحرمة إنما كـان متأثراً بظـروف مختلفة من حـال لآخر ويتـبين ذلك فيما يلي :

أولاً : ذكر الخطيب أن الزركشــى قــال باســتحباب نكـــاح الكتابية إذا رُجي إســـلامها وقد روى أن عثمـان رضى الله عنه تـزوج نصـرانية فأسـلمت وحسن إسـلامها ولهـذا قـال القفـال إن الحكمة

---

128 (4) أحكام القرآن لابن العربي جـ 2 ص 46 ، الحلال والحرام د0/ القرضاوي ص 164 - 165

129(5) مغنى المحتاج جـ 3 ص 187

130(1) مغنى المحتاج جـ 3 ص 188 - حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 252 - شرح فتح القدير جـ 3 ص 229 – حاشية العدوى جـ 2 ص 53

131(2) سورة التوبة 29

132(3) شرح فتح القدير جـ 3 ص 229 – القرطبي جـ3 ص 2177 – مغنى المحتاج جـ 3 ص 188 – المغني لابن قدامة جـ 6 ص 590

من إباحة الكتابية ما يحـــرص من ميلها إلى دين زوجها.

قـال الخطيب وتُكـره ذمية على الصـحيح لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهة منها 0

والثـــاني : لا تُكـــره لأن الاســـتفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك ،هذا إذا وجد مسـلمة وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي [133] 0

ثانياً : إن الوقت الـذي تـزوج فيه حذيفة وغـيرة من الكتابيات إنما كان لأجل عدم وجـود مسـلمات أو تعــذرهن، ولهـــذا طلب عمر منهن بعد ذلك أن يطلقوهن، يؤيد ذلك ما ذكـره الطـبري لما كـانت القادسية ولم يجد الناس نساء مسـلمات تزوجـوا نساء أهل الكتاب فلما كـثر المسـلمات بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى حذيفة بن اليمان بعـدما ولاه المـدائن وكـان قد تـزوج من كتابية وطلب منه أن يطلقها فقـال ولمـاذا أطلقها؟ لا أفعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام؟

فكتب عمر إليه لا يا حذيفة هذا الـزواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخـداع ، فـإن أقبلتم عليهن غلبتكم على نســائكم0 فقـــال حذيفة الآن أطلقها [134] وفي كتاب الآثــار لمحمد بن الحسن أن عمر عــزم عليه ألا يضع كتابه حــتى يخلى ســبيلها قائلا إني أخاف أن يقتدي بك المسـلمون فيختـاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وتكون بذلك فتنة لنســاء المسلمين 0

قـــال محمد وبه نأخذ ، لا نـــراه حراما ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين [135] 0

فعمر رضى الله عنه لم ير هذا الـزواج حراما ولكنه كـان يكرهه لمصـلحة اجتماعية وهي الخـوف على المســلمين أن يُفتنــوا بالكتابيــات فيــتزوجوا المومسـات مـأخوذين بجمـالهن ويـترتب على ذلك غمـط المسـلمة الـتي ليست في جمـال الكتابية أو عزوفه عنها 0

كما تــــبين من نص الطـــــبري أن ما فعله الصحابة إنما كان بسبب قلة المسـلمات أو عـدمهن في ذلك الوقت ، الأمر الذي لا ينكـره أحد فالكتابية لا تكـــون حلالا إلا عند عـــدم تضــرر المســـلمة مع اشتراط عدم الخوف على الولد أي تكون بموطن لا

133(4) مغنى المحتاج جـ 3 ص 186

134(1) تاريخ الطبري جـ 6 ص 147

135(2) الآثار لمحمد بن الحسن ص 75 تاريخ الفقه الإسلامي محمد يوسف موسى ص 87 – حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267 الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص 310 – 311

يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجــبر على الكفر[136] 0

وعـــدم الإضـــرار بالمســـلمات حرصـــاً على المصالح الاجتماعية في المجتمع المسلم 0

ثالثـــاً : إن وصف المُحصـــنات يطلق على الحرائر وعلى العفيفات وهو شـرط استحسـان لا شـرط صــحة فالكتابية الحــرة العفيفة أولى من غيرها فــإذا أبيح تخطي المســلمة إلى غيرهــا، فليكن لأوصاف تلطف من كفــرهن مثل الحرية والعفة حــتى لا يكــون هنــاك نقصــان كفــر ورق أو كفر وفاحشة وهــذا ما دعا عمر إليه حينً وجه خطابــاً لحذيفة وطلحة وعلل نهيه لهما بــــــالخوف من نكاح المومسات مع اعترافه بعدم الحرمة وهنا لا بد أن نراعى بعض القيود أو الشروط التي يندب أو يستحسن مراعاتها :

أولاً : أن الإســلام أبــاح الــزواج من الكتابية الحــرة العفيفة لأنها أمنت بكتب الأنبيـــــاء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصــيل بنــاء على أنها أخـــــــــبرت عن الأمر على خلاف حقيقته والظاهر أنها متى تنبهت إلى حقيقة الأمر تــأتي بالإيمان على التفصيل فكـان في نكـاح المسـلم إياها رجــاء إســلامها مجــوز نكاحها رجــاء هــذه العافية الحميدة [137] 0

ثانياً : الكتابية التي يجوز الزواج منها هي التي تدين بـــــدين وكتـــــاب ســــماوي أما الــــتي لادين لها كالشــــــــــــيوعية والبوذية والبهائية والدرزية والنصــيرية والملحــدة فــالزواج منها باطل وإن حُسبت في عداد النصارى أو اليهود[138]

ثالثاً : الكتابية الـتي يعـادي أهلها المسـلمين لا يحل زواجها لأن الــزواج مــودة ومصــاهرة بأهلها فلا يجــوز إقامة مــودة وعلاقة مصــاهرة مع قـــوم يعادون المسلمين إذ لا يؤمن أن تكــون عونا لهم على المســلمين، فــالزواج من الإســرائيلية وكل الدول المعادية للمسلمين حرام شرعاً 0

رابعاً: إن الأقليات المسلمة في البلاد غير المسـلمة يحـرم على رجـالهم الـزواج بغـير المسـلمات لما في ذلك من تعـريض المسـلمة للفتنة فهو ضـرر محقق بالمســلمة الــتي تعيش في الأقليــات مع غير المسلمين فلا يجوز تـرك المسـلمة والـزواج بغيرها 0

---

[136] (3) حاشية العدوى جـ 2 ص 53

[137] (1) بدائع الصنائع جـ2 ص 270

[138] (2)،(3) مسائل وقضايا محمد زكي قاسم ص 382 – 383 – الحلال والحرام القرضاوي ص 164 – الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص 312

خامساً : أن قول النبي   فاظفر بذات الدين تــربت يــــــداك دال على أن المســــــلمة المتدينة والمتمســكة بــدينها أفضل من المســلمة غــير المتمسكة به والمسلمة أفضل من الكتابية بكل حال [139] 0

المطلب الثاني

زواج المسلم بغير الكتابية

في هذا المطلب سوف نبين بعض الشبهات التي أثيرت حول حكم زواج المسلم من بعض الملل الأخرى غير اليهود والنصارى كالمجوس والسامرة والصابئة والتي ظن بعض العلماء إباحة الزواج منهن باعتبارهن من أهل الكتاب أو لاعتبار آخر مع بيان الوجهة الصحيحة لتلك الملل والرأي الراجح في هذه القضايا وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : شبهة حل نكاح المجوسية والرد عليها 0

الفرع الثاني : شبهة حل نكاح الصابئة والسامرة والرد عليها 0

الفرع الثالث : حكم الزواج بالمشركة والملحدة 0

الفرع الأول : شهبة حل نكاح المجوسية والرد عليها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية إلى أنه يحرم الزواج بالمجوسية وعللوا ذلك بأنه ليس لهم كتاب [140] 0

قال النووي "يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية" [141] وسُئل الإمام أحمد رضي الله عنه أيصح عن عليٍّ أن للمجوس كتاباً ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جداً وحكى ابن القيم إجماع الصحابة على تحريمه [142] والمجوسية هي عابدة النار واستدلوا على حرمة الزواج بها بما يلي :

أولاً:من الكتاب المجيد: عموم قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ[143].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في المشركات وخُصصت بآية المائدة في الكتابية فيبقي ما عداها على الأصل وهو الحرمة 0

139

140(1) أحكام القرآن للجصاص جـ3 ص 327 – بدائع الصنائع جـ2 ص 271 ، الأم للشافعي جـ5 ص 9-10 ، السيل الجرار جـ2 ص 254 ، جواهر العقود للأسيوطي جـ2 ص 23

141(2) حاشيتا القليوبي وعميرة على المنهاج جـ3 ص 250

142(3) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 313

143(4) سورة البقرة آية 221

ثانياً: من السنة الشريفة: قوله في مجوس هجر سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم0 [144]

أفاد الحديث أنهم لا كتاب لهم، فلو كان لهم كتاب لبين أنهم أهل كتاب، ولكن لما لم يكن لهم كتاب أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وإقرارهم بالجزية لا يدعوا إلى معاملتهم معاملة أهل الكتاب من حل ذبائحهم ونسائهم، لأننا غلّبنا حكم التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب حكم التحريم في نسائهم وذبائحهم [145] وقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنه لا كتاب لهم0وقوله: غير آكلي ذبائهم ولا ناكحي نسائهم نص في الموضوع يفيد تحريم المجوسية وبقاءها على الأصل العام وهو عدم الحل 0

وقد أثار الظاهرية حل نكاح المجوسية وعللوا ذلك بأنهم أهل كتاب وأيدوا ذلك بما روى عن السلف من أن المجوس أهل كتاب وما روى أن حذيفة تزوج مجوسية ،وأنه نقل عن سعيد بن المسُيب قوله: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية ووافق الظاهرية في هذا بعض الإمامية فجعلوا المجوسية من أهل الكتاب وألحقها بعضهم باليهودية والنصرانية في الحكم0

قال الشوكاني: صح عن النبي قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فكان لهم حكمهم في حل نسائهم ونحو ذلك من الأمور الثابتة لأهل الكتاب ولم يصح الاستثناء المروى وهو قوله "غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم " فكان للمجوس حكم أهل الكتاب في كل ما أثبته لهم شرعاً0

ورد الجمهور على ذلك بما يلي :-

أولاً: لم يثبت أن للمجوس كتاباً وقد نفي الإمام أحمد صحة النقل عن على واستعظمه جداً [146] 0

وقال الشافعي رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم، أهل الكتاب المشهورين

144(5) الحديث أخرجه الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي وأخرجه الشافعي في الأم من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري ما أصنع فيهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب سبل السلام جـ 3 ص 1372 الموطأ ص 112

145 (1) بدائع الصنائع جـ2 ص 271 أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 327 – الاختيار للموصلي جـ 3 ص 88 – حاشية للعدوى جـ 2 ص 53 – جواهر العقود جـ2 ص 23

146(2) السيل الجرار جـ 2 ص 254

التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس[147]
وقال الشيرازي مبينا وجهة أصحاب الشافعي:
واختلفوا في المجوس، فقال أبو ثور: يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود 0
وقال أبو اسحق إن قلنا لهم كتاب ،حل نكاح حرائرهم ووطء إمائهم، والمذهب أنه لا يحل؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان.
وأما حقن الدم لهم فلأن لهم شبهة كتاب ،والشبهة تقتضي حقن الدم وفي البُضع تقتضي الحظر[148] 0
ثانياً:لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية
ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية ومع تعارض الآثار لا يثبت حكم إلا بالترجيح ، على أنه لو ثبت عن حذيفة ذلك فلا يجوز الاستدلال به لمخالفته لما في الكتاب المجيد والسنة الشريفة وقول سائر العلماء 0
فالراجح قول الجمهورإن المجوس ليسوا بأهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ فأخبر الله أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس منهم لكانوا ثلاث طوائف وأنهم لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا فليسوا بأهل كتاب [149] 0
ويدل على ذلك قوله تعالى ﷺ في مجوس هجر﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾فهذا أصرح دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب قال الشوكاني: إن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال عبد الرحمن أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه الشافعي وقال وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب " [150] 0
وقد أشاد ابن القيم بفعل الصحابة في التفريق بين دماء المجوس وفروجهم، ورد المسألة إلى إجماع الصحابة وأن المسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد فقال: والمسألة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم وهذا مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم

147(3) الأم للشافعي جـ 5 ص 9 حاشية البيحرمي جـ 3 ص 373
148(1) المهذب جـ 2 ص 44 – شرح جلال الدين المحلي جـ 3 ص 250
149(2) الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 7 ص 156
150(3) نيل الأوطار جـ 8 ص 56 – 57

إلى فقههم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلى أصولها والفروج والذبائح إلى أصولها [151] 0

وما أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبِلَ منه ومن لم يسلم ضُرِبَتْ عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبَائحهم 0

وقد اعترض ابن حزم بأنه مرسل، ومختلف في حفظ ابن الربيع لكن الإمام العيني قال: ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق ليس فيها قيس بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص0 ورواه مالك في موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس 00الخ[152]0

فالمجوس ليسوا أهل كتاب وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عبد الرحمن بن عوف ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، وهذا لأنهم فهموا من قوله   سنوا بهم سنة أهل الكتاب أنهم ليسوا منهم وإلا لقال إنهم أهل كتاب 0

وقد فرق النبي بين الروم والفرس فكتب إلى صاحب الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله 0 وكتب إلى كسرى الفرس ولم ينسبه إلى كتاب. قال الرازي ولهذا لما نزل قوله تعالىألم غلبت الرومأحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل كتاب [153] 0

وأما من قال إنهم أهل كتاب وقد ذهب منهم فهذا لا يصح ؛ ولا ثبوته إن ثبت ، فهم الآن غير مبجلين لشيءٍ منه فليسوا بأهل كتاب [154] 0

ومما يـدعم ذلك ما قاله ابن عبد الـبر: قـال الأوزاعي سـألت الزهـري عن الرجل يشـتري المجوسـية أيطؤها ؟ فقـال إذا شـهدت أن لا إله إلا الله وطئها 0 وعن ابن شـهاب قـال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم 0

وهو دليل على فساد قول من زعم أن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن 0 وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار [155] 0

الفرع الثاني: شبهة حل السامرة والصابئة

151(1) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 313

152(2) شرح فتح القدير جـ 3 ص 230 – 231

153(3) أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 327 - بدائع الصنائع جـ2 ص 271

154(4) أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 327

155(1) جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 238

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [156] والمالكية [157] والشافعية [158] والحنابلة[159] والظاهرية [160] والزيدية [161] والإمامية [162] أنه لا يجوز الزواج بالسامرة الصابئة لأنهم عباد أوثان 0 فالصائبة قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب عابد وثن 0

وقال الخطيب: الصابئة طائفة من النصارى سميت بذلك نسبة إلى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل لخروجهم من دين إلى دين فقد كانوا يسمون الصحابة صائبة لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام وقيل : قوم يعبدون الكواكب في زمن إبراهيم عليه السلام وكانوا يقولون: إن الفلك حيٌّ ناطق وإن الكواكب السبعة هي المدبرة وينفون الصنع عن الله تعالى0

والسامرة طائفة من اليهود سميت بذلك نسبة إلى سامرة وأصلها السامري: عابد العجل [163] 0

وهؤلاء عباد أوثان فهم مشركون مُحرمون بنص الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ولا كتاب لهم فليسوا بأهل كتاب 0

وروى عن أبى حنيفة أن الصابئة قوم يقرون بالزبور فهم من اليهود وعدلوا عنها ولا يعبدون الكواكب وإنما يعظمونها تعظيمنا للكعبة في استقبالها في الصلاة، فاعتبرهم على هذا التفسير من أهل الكتاب فأجاز مناكحتهم 0 وخالفه الصاحبان وقالا: إنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا عبدة أوثان فلا خلاف بينهم في الحقيقة [164] 0

يقول الميرغيناني مبينا وجهة الحنفية في ذلك ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون0

ثم قال: والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم ، فكل أجاب بما وقع عنده [165] 0

156(2) شرح فتح القدير جـ3 ص 232 – بدائع الصنائع جـ2 ص 271
157(3) حاشية العدوي جـ 2 ص 53
158(4) المهذب للشيرازي جـ 2 ص 44
159(5) المغني جـ 6 ص 591
160(6) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 449
161(7) السيل الجرار جـ 2 ص 336
162(8) الروضة البهية جـ 2 ص 98
163(9) مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ 3 ص 189
164(1) شرح فتح القدير جـ 3 ص 232
165(2) شرح فتح القدير جـ 3 ص 232

والحقيقة أن هذا ليس اختلافاً وإنما الاختلاف لاشتباه مذاهبهم فمن اعتبر الصابئة من عبدة الأوثان وأنهم يعبدون الكواكب حرَّم مناكحتهم[166] 0

ومن فهم أن لهم كتاباً يدينون به وأنهم فرقة من اليهود وأن الصابئة فرقة من النصارى قال بأن مناكحتهم حلال 0

وهذا يتفق مع رأي الشافعية حيث قالوا إن السامرة إذا خالفت اليهود وكذا الصابئة إن خالفوا النصارى لا تحل مناكحتهم وقد قرر ذلك الإمام القدوري من الحنفية [167] 0

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاحهم كما يحرم نكاح المجوسيات [168] 0

وقال أبو الحسن في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: وحرم الله على المسلم وطء الكوافر ممن ليس أهل كتاب بملك أو نكاح وهو يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممن اعتقد أن مع الله شريكا [169] 0

وقال الشيرازي: واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو اسحق السامرة من اليهود والصابئون من النصارى واستفتى القاهر أبو سعيد الاصطخرى في الصائبين فأفتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة 0

والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين كانوا منهم وإن خالفوهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان [170] 0

فتحرم السامرية والصابئية عند مخالفتهما لأصل الكتاب لأنهما ليسا منهم [171] 0

وقد حقق الرازي الجصاص القول في هذه الشبهة وأنه يحرم نكاحهن فقال: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب، وانتحالهم في الأصل واحد أعني الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح سواء، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة أوثان في الأصل، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا

166(3) الفقه الإسلامي جـ7 ص 157

167(4) اللباب جـ 3 ص 7 الاختيار للوصلي جـ 3 ص 88

168(5) الأم جـ 5 ص 9 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 376

169(6) حاشية العدوي وبهامشها الشرح المذكور جـ 2 ص 53

170(1) المهذب جـ 3 ص 44

171(2) حاشية البيجرمي جـ 3 ص 376

مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثـان ظـاهراً لأنهم منعـوهم من ذلـك، وكـذلك الـروم أهل الشـام والجزيـرة كـانوا صـابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصـرانية فبطلت عبـادة الأوثـان من ذلك الـوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظـاهر وبقي كثـير منهم على تلك النحلة مسـتخفين لعبـادة الأوثـان فلما ظهر الإسـلام دخلـوا في جملة النصـارى ولم يمـيز المسـلمون بينهم وبين النصـارى، إذ كـانوا مستخفين بعبادة الأوثـان كـاتمين لأصل اعتقـادهم وهم أكتم الناس لاعتقـادهم ولهم أمـور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم0

وعنهم أخـذت الإسـماعيلية كتمـان المـذهب، وإلى مـذهبهم انتهت دعـوتهم وأصل الجميع اتخـاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها 0

فالـذي يغلب في ظـني في قـول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قومـاً منهم يظهـرون أنهم من النصـارى وأنهم يقـرؤن الإنجيل وينتحلـون دين المسيح تقية ، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقـــــدي مقـــــالتهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف [172] 0

ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسـوا أهل كتـاب ولا تحل ذبائحهم ولا يجوز نكاح نسائهم 0

وذكر ابن القيم مثل ذلك التفصـــــــيل عن القاضي وأنه ينظر في حـالهم إن وافقـوا اليهـود والنصـارى في أصل دينهم جـازت منـاكحتهم وإلا فلا[173]0

الفرع الثالث: حكم زواج المسلم بالمشركة والملحدة والمرتدة

أولاً: تحريم الزواج بين المسـلمين والمشـركين والملحدين

المراد بالمشركة من لا تـدين بـدين سـماوي وهي الـتي تعبد إلها غـير الله أو تعبد مع الله إلها غيره كالأصنام والكواكب والنار والأوثان [174] 0

172(3) أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 328 الاختيار للوصلي جـ 3 ص 88

173(1) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 310

174(2) الأوثان جمع وثن والواثن المقيم الراكد الثابت – وفي الحديث شارب الخمر كعابد وثن قال ابن الأثير الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي تُعمل وتنصب فتعبد والصنم جثة بلا روح وقد يطلق الصنم على الوثن ومنهم من لم يفرق بينهما " لسان العرب مادة وثن" جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي جـ 2 ص 23 بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 53

ويشمل ذلك الملحدة أو المادية التي تؤمن بالمادة إلها وتنكر وجود الله ولا تعترف بالأديان السماوية كالشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية [175] 0

ويلحق بالمشركة المرتدة، لأنها لا تقر على دين فإما أن تموت أو تسلم ولأنه لم يثبت إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه فتحرَّم لأنه لا دين لها [176] 0

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم الزواج بالمشركة وكل ما عدا الكتابية فهي مشركة واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن0 [177] وقوله: ولا تُمسكوا بعصم الكوافر0[178]

قال القرطبي في معنى الآية : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة[179]

قال ابن قدامة : وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم [180] 0

قال الشيرازى مبينا وجهة الشافعية 0 ويحرم على المسلم أن يتزوج بمن لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن0

ويحرم وطء إمائهم بملك اليمين لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات ونحوها 0

ثم قال وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود وصحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم وذلك لأن ما معهم ليس بكتاب منزل، وإنما مواعظ وليست أحكام وهي ليست من كلام الله عز وجل وإنما من كلام جبريل كالسُنة النازلة على النبي غير القرآن، والدليل على ذلك قوله تعالى: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا والطائفتان هما اليهود والنصارى والقول بوجود كتب أخرى

175(3) الفقه الإسلامي جـ 7 ص 152 – شرح فتح القدير جـ 3 ص 413

176(4) المغني جـ 6 ص 592

177(5) سورة البقرة 231

178(6) سورة الممتحنة أية 10

179(7) جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 235

180 (8) المغني جـ 6 ص 592 – الشريعة الإسلامية د0الذهبي ص 100 – حاشية العدوى جـ 2 ص 53

يقتضى أنهم طوائف لا طائفتان وهو مخالف للنص 0

ثم قـــــال : ومن دخل في دين اليهـــــود والنصـارى بعد التبـديل لا يجـوز للمسـلم أن ينكح حرائـــرهم ولا أن يطأ إمـــاءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل كمن ارتدعن الإسلام ، وكذلك من دخلـوا فيه وهم لا يعلمـون بالتبـديل كنصـارى العـــرب لم يحل نكـــاحهم لأن الأصل في الفـــروج الحظر فلا تُستباح مع الشك [181] 0

وعلل الحنفية عـــدم حل زواج الكـــافرة للمســـلم بقـولهم : إن الأصل أنه لا يجـوز للمسـلم أن ينكح الكـــافرة، لأن ازدواج الكـــافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يُحَصِّل السكن والمودة الذي هو قـوام مقاصد النكـاح ،إلا أنه جـوِّز نكـاح الكتابية لرجـاء إسـلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبيـاء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أُخبِرت عن الأمر على خلاف حقيقته؛ فالظاهر أنها متى تنبهت تأتي بالإيمـان على التفصـيل على حسب ما كانت أتت به على الجملـة، فهـذا هو حـال التي بـنى أمرها على الـدليل دون الهـوى والطبـع، والـزوج يـدعوها إلى الإسـلام وينبهها على حقيقة الأمر ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشــــرك ليس عن دليل وإنما على التقليد بوجـــود الآبـــاء على ذلك من غـــير أن ينتهي ذلك الخـبر إلى من يجب قبـول قوله وإتباعه وهو الرســـول فهي لـــذلك لا تنظر في الأمر ولا تلتفت إلى الحجة عند الـدعوة إلى الإسـلام فيبقى ازدواج الكــــافر مع العــــداوة الدينية المانعة عن الســـــكن والازدواج والمــــودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يَجُز نكاحها [182] 0

فالسبب في تحريم الزواج بالكافرة أو المشركة أن تباين العقيدة يسبب تنافراً بين الزوجين فلا تستقيم الحياة الزوجية التي يجب أن تكون على المودة والرحمة، كما أن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد فلا تؤمن على حرمة النسل والبيت وكيف وهي لا دين يردعها ولا إيمان يهذب سلوكها ولا ترقى إلى حمل رسالة الأمومة لذرية مسلمة0

وقد وافق ابن حزم الفقهاء في أنه لا يحل نكاح المشركة غير الكتابية حيث قال: وأما نكاح

181(1) المهذب جـ 2 ص 44 – جواهر العقود للأسيوطي جـ 2 ص 43

182(1) البدائع جـ 2 ص 270 حاشية العدوى وبهامشة شرح رسالة أبي زيد جـ 2 ص 53 0

الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ولا ملك يمين 0 لكنه يختلف في معنى الكتابية حيث يشمل عنده اليهود والنصارى والمجوس " [183] 0

الفرق بين الكتابية والمشركة

يجتمع أهل الكتاب والمشركون في أن كل منهما لا يؤمن بوحدانية الله إيماناً صحيحاً ولا يؤمن بما لله من صفات الكمال والتنزيه ، فكل منهما يجعل لله شريكا، فاليهود قالوا عزير بن الله، والنصارى قالوا المسيح بن الله، والمشركون على اختلافهم ومذاهبهم يعبدون أوثانا من دون الله، يعتقدون أنها تقربهم إلى الله تعالى ، لكن يفرق بينهم من وجوه:

أ- أهل الكتاب لهم دين سماوي وكتاب منزل وإن حرفوه أما المشركون فليس لهم دين سماوي ولا كتاب ولا شريعة 0

ب- أهل الكتاب يؤمنون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بصفة عامة وإن كان في إيمانهم زيغ واختلاف وتناقض ، وهم يفهمون الإسلام أكثر من فهم المشركين ، بخلاف المشركين فهم لا يؤمنون بالرسل ولا اليوم الآخر 0

وأهل الكتاب لو أُتيح لهم التعرف على الدين الإسلامي عن قرب وخلت نفوسهم من الحقد والحسد الذي حال بينهم وبين الدخول فيه فسوف يُذعنون له، كما أن دين الكتابية قد يحملها على طاعة زوجها وحُسن التعامل معه، والمحافظة على ماله وعرضه، وإن كان ذلك أمراً مشكوكاً فيه، أما المشركة فليس لها دين تترسم خطاه وتلتزم تعاليمه فليس من الحكمة إباحة الزواج بها [184]0

وقال الخطيب في الفرق بين المشرك والكتابي:

المشرك هو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره، وقد يطلق على ما يُقابل الكتابي كما في قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين0﴾

ولذا قال البلقيني: إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابُنا في الفقير والمسكين أنه جمع بينهما في اللفظ واختلف في مدلولهما0 وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر0فإن قيل كيف يطلق على الكتابي مشرك وهو يعبد الله تعالى ولكنه لا يمؤمن بنبينا ﷺ ؟ أجُيب بأنه لما كان لا

183(2) المحلى لابن حزم جـ 9 ص 448 0

184(1) الفقه الميسر د0/ محمد بكر إسماعيل ص 82 – 83

يؤمن بالنبي فكأنه يعبد من لم يبعثه فهو مشرك بهذا الاعتبار [185] 0

الفرق بين حل الكتابية للمسلم وعدم حل المسلمة للكتابي:

علل بعض العلماء حل زواج الكتابية للمســلم وعدم حل المسلمة لغير المسلم بما يلي:

1- إن الرجل في الإسلام له القوامة على الأسرة وقد ضمن الإسلام للكتابية الحرية الدينية وصان بتشريعاته حقوقها وحُرمتها ولكن دينا آخر كالنصرانية أو اليهودية لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرمة ولم يعين لها حقاً فكيف يقامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن في أيدي من لايرقبون في دينهن إلاً ولا ذمة ؟ بل إنهم لم يراعوا لدينهم حرمته فحرفوا وبدلوا وغيروا!!

2- إن أساس هذا الزواج هو احترام عقيدة الزوجة بحسن العشرة فهو يؤمن بالتوراة والإنجيل باعتبارهما كتابين منزلين من عند الله تعالى وأن موسى وعيسى من أولى العزم من الرسل، فالزوجة تعيش في كنف رجل يحترم الديانات كلها فكيف يكون العكس، أن تعيش المسلمة في ظل رجل تتنافى عقيدته مع عقيدتها ثم هي مطالبة بشعائر وعبادات وفروض وواجبات يجحدها زوجها كل الجحود [186] 0

وفرق القفال من الشافعية بين الكتابية والمشركة بأن الكتابية فيها نقص واحد وهو الكفر بخلاف المشركة ففيها الكفر وفساد الدين 0

ثانياً: حكم نكاح المرتدة والمرتد

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه وارتد 0

وحكم المرتد أنه لا يُقر على الردة بأي حال ، بل يستتاب فإن أبي فإنه يقتل إن كان رجلاً بالإجماع 0وإن كانت امرأة تحبس إلى أن تموت أو تُسلم ، فكانت الردة في معنى الموت لكونها سبباً مُفضياً إليه لقوله من بدل دينه فاقتلوه0 [187]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح المرتد ولا المرتدة أصلاً لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد أو بمرتد وعللوا ذلك بما يلي:

1-أن المرتد ترك ملة الإسلام ولا يُقر على الردة، وملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع الردة 0

185(2) مغنى المحتاج جـ 3 ص 191 ، الحلال والحرام د0 القرضاوي ص 165

186(3) الحلال والحرام د0يوسف القرضاوى ص 165 – 166

187(1) أخرجه البخاري ك استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم بـاب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم جـ 12 ص 279

2-أن نكاح المرتد لا يقع وسيلة لتحقيق المقاصد المطلوبة من النكاح إذ النكاح مشروع لمعنى البقاء، ففيه بقاء النسل، وبقاء النوع البشري، والمرتد مُستَحِق للقتل فلا يتحقق من نكاحه المعنى المقصود، ولأن المرتد في حكم الميت فهو مُستَحِق للقتل وإنما يُمهَل ثلاثة أيام ليرد الإمام علي ما يعرضه من شبهات وفيما وراء ذلك كأنه لا حياه له حُكماً فلا يصح منه عقد النكاح .

وبالنسبة للمرأة لا يختلف الحـال كثـيراً لأنها أيضا مـأمورة بالتأمل لتعـود للإسـلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر وهي بردتها صارت مُحرمة فلا يجوز نكاحها لأحد [188] 0

3- أن الردة سبب ينفسخ النكاح به ويمتنع بها استمراره فأولى أن تمنع ابتداء النكاح [189] 0

قال الشوكاني : والمرتدة من جملة الكوافر ومخالفة في الملة من المُخالِفات [190] 0

حكم ارتداد أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً فإما أن تكون الردة قبل الدخول أو بعده وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا كانت الردة قبل الدخول من الزوج أو الزوجة فقد أجمع الفقهاء على أن ردة أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ النكاح فوراً [191] 0

قال الخطيب: ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول حيث لا عدة تنجزت الفرقة بينها لعدم تأكده بالدخول وما في معناه 0وحكى الماوردي فيه الإجماع [192].

فالردة أحدثت اختلافاً في الدين بين الزوجين، واختلاف الدين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح قياساً على ما لو أسلمت زوجة تحت كافر، ويتفرع على ذلك أنه لا مهر للزوجة إن كانت هي المرتدة وإن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر المسمي إذا كان صحيحاً أو نصف مهر المثل عند فساد المسمى [193].

وحكى عن داود أنه لا ينفسخ النكاح بالردة لأن الأصل بقاء النكاح ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿ولا

188(2) بدائع الصنائع جـ 2 ص 270 شرح فتح القدير جـ 3 ص 417 – 419

189(3) بدائع الصنائع جـ 2 ص 270 شرح فتح القدير جـ 3 ص 437

190(4) السيل الجرار جـ 2 ص 2454

191(1) بدائع الصنائع جـ 2 ص 270 بتصرف – حاشية الشرقاوي جـ 2 ص 241

192(2) معنى المحتاج جـ 3 ص 189 – المهذب جـ 2 ص 44 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 377

193(3) المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 638 – 639

تمسكوا بعصم الكوافر واختلاف الدين يوجب الفسخ [194].
ثانياً: وإذا كانت الردة بعد الدخول من أحدهما ففي ذلك رأيان:
الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والثوري وزفر وأبى ثور وابن المنذر وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن الفرقة تتعجل بينهما بمجرد الردة وعللوا ذلك بأن ما أوجب الفسخ يستوي فيه ما قبل الدخول أو بعده قياساً على الرضاع 0
الرأي الثاني: يتوقف الفسخ على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانت منه منذ اختلف الدينان وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة وعللوا ذلك بما يلي:
1-أن الردة لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة قياساً على الطلاق الرجعي 0
2-أنها اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب الفسخ حالاً قياساً على إسلام الحربية تحت الحربي 0
وردوا على تعليل الرأي الأول أو قياسهم بأن قياس الردة بعد الدخول على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسها على الرضاع 0
ويتفرع على ذلك فروع:
الأول : أن ثبوت النفقة لها على الرأي القائل بتعجيل الفسخ أنه لا نفقة لها لأنها بانت منه 0
وإن قلنا يقف على انقضاء العدة وكانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها، لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافى نكاحها فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة 0
وأما إذا كان هو المرتد فعليه النفقة للعدة لأنه له سبيل للاستمتاع بها ويمكنه تلافيه فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية 0
الثاني: يحرم الوطء في مدة التوقف لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام مثبتين انفساخ النكاح من وقت الردة وحصول الوطء في البينونة.
ولكن لو وطئ لا حد عليه للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح وتجب العدة منه وعليه مهر مثلها لهذا الوطء مع الذي يثبت عليه بالنكاح [195] وهنا يلاحظ أنهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها في العدة ولها مهر مثل، فإن

---

[194] (4) المغني جـ 6 ص 639
[195] (1) المغني جـ 6 ص 640 0

جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعية إذا وطئها ثم راجعها لم تسقط 0

والفرق بينهما أن شعث الردة زال بالإسلام ورجع النكاح إلى ما كان عليه بخلاف الرجعة لنقصان عدد الطلاق 0

الثالث: وهو متفرع على الرأي الثاني القائل بالتوقف إلى انقضاء العدة أنه لو طلقها في زمن التوقف أو ظاهر منها أو آلى فإن جمعهما الإسلام قبل انتهاء العدة تبينا صحتها وإلا فلا 0

الرابع: لو طلقها ثلاثا في زمن التوقف أو خالعها جاز ؛ لأنها إن لم تعد إلى الإسلام فقد بانت بالردة وإلا فبالطلاق أو الخلع 0

الخامس: ليس للزوج أن ينكح أخُتها ولا أربعًا سواها في زمن التوقف ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها [196] 0

أما إذا ارتد الزوجان معاً فحكمها كما لو ارتد أحدهما فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينها وإن كان بعده ففي المسألة رأيان:

- **أحدهما تتعجل الفرقة بينهما 0**
- **وثانيها التوقف حتى انقضاء العدة [197] [198] 0**

لكن لو ارتدا معاً أو أحدهما ثم تاب المرتد فهل يرجع إليها أو يرجعا معاً بالعقد الأول أو يستأنفا نكاحاً جديداً ؟

يرى الحنفية أن النكاح ثابت بينهما ولا يفسخ النكاح استحسانا لأنه لم يختلف بهما الدين فأشبه ما لو أسلما [199] 0

وقال أحمد هو أحق بها ما لم تنقض عدتها، وأن الردة الطارئة على النكاح أدت إلى نسخه لأنها انتقال إلى الباطل فلا يُقران عليها والإسلام انتقال إلى الدين الحق فيقُران عليه0

وردوا على الحنفية بأن ما ذكرتموه ببطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية فإن نكاحها ينفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد وأما إذا أسلما فقد انتقلا إلى الدين الحق ويقران عليه بخلاف الردة[200] 0

196(2) **مغني المحتاج جـ 3 ص 190 – حاشية الشرقاوي جـ 2 ص 241**

197(1) **الاستحسان هو أحد المصادر اشلرعية المختلف فيها وقال به (2) ، الحنفية ومعناه عندهم : العدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع أي عدول عن حكم شرعي في مسألأة إلى حكم آخر فيها لدليل آخر اقتضى هذا العدول0 كالعدول عن قياس إلي قياس آخر كعدم قطع يد السارق عام المجاعة لمعنى في ذلك أقصاه عمر رضي الله عنه والعفو عن الغبن اليسير في البيع يراجع الاعتصام جـ2 ص 323 ، الموافقات جـ4 ص 117 المغنى جـ 6 ص 640**

198

199(3) **شرح فتح القدير جـ 3 ص 430**

200(4) المغني جـ 6 ص 640

وقال الحنفية أن بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بتجديد الأنكحة، والارتداد واقع منهم معا فحل ذلك محل الإجماع فيترك القياس0

فإن قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة واحدة أُجيب بأن التاريخ إذا جهل لم يحكم بتقدم شئ على شئ فكأنه وجد جملة واحدة [201] 0

الفرع الرابع: حكم الزواج من المتولدة من كتابية وكافر

في هذا الفرع نبين حكم الزواج بالمتولدة من كتابي وكـافر وكـذلك الحكم لو انتقلت الكتابية إلى دين اخر وإليك التفصيل :

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالمرأة المتولدة من أبوين أحدهما كتابي والآخر وثني على آراء:

الـــــــــرأي الأول: ذهب الحنفية [202] والحنابلة[203] والشـافعية في رواية[204] إلى أنـه إذا كـان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا لم يحل نكاحها للمسـلم سـواء كـان الكتـابي أبا أو أما وعللـوا ذلك بأنها متولـدة بين من يحل ومن يحـرم فلم تحل تغليبا للتحــريم عملاً بالقاعــدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَّ الحرام 0

فالشـرط في حل نكـاح الكتابية كـون أبويها كتابيين فإذا كان أحدهما غير كتابي لم يحل نكاحها سواء أكان وثنيا أم مجوسيا أم مرتـدا بلا فـرق بين الأب والأم [205] 0

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في رواية وهي الأصح عندهم[206] إلى أنه لا يحل الزواج من متولـدة من وثني أو مجـوس وكتابية جزمـاً ؛ لأن الانتسـاب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته وكـــــــذا عكسه أي متولـدة من كتـابي ووثنيه أو مجوسـية لا تحل في الأظهر تغليبا للتحـــــــــريم0 ومقابل الأظهر تحل المتولـــــدة من أب كتـــــابي وأم غـــــير كتابية لأن الانتسـاب للأب ، لكن قيـدوا ذلك بالصـغيرة فـإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهمـــــا لحقت به فيحل مناكحتها وإلا فلا [207] 0

قـال الشـافعي رضـي الله عنه معللا ذلك لأن فيها شعبة من كل منهما لكنا غلبنا التحـريم ما دامت تابعة لأحد الأبوين فإذا بلغت واستقلت واختـارت دين

201[5] شرح فتح القدير جـ 3 ص 431

202[1] فتح الباري جـ 12 ص 53

203[2] شرح فتح القدير ج 3 ،ص413

204[3] المغني ج 6 ,ص 640

205[4] المغني جـ 6 ص 592 – الفقه الإسلامي جـ 7 ص 157

206[5] جواهر العقود جـ 2 ص 24 حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 252

207[6] مغني المحتاج جـ 3 ص 189

الكتــابي قــويت تلك الشــبهة، وقيل لا تلحق به لأنها كالمتولدة بين مجوسيين [208] 0

والـراجح ما ذهب إليه الجمهـور تغليبـاً لجـانب التحريم وعملاً بالقاعـدة " إذا اجتمع الحلال والحـرام غُلِّب الحرام [209] " ولأنها مولودة بين من يحل ومن لا تحل مناكحته فلم تحل قياســــــــاً على البغل في الأطعمة 0

وما ذكـره الشـافعية من كونها تحل إذا كـان أبوها كتابيا فـإن يـرد قياسـاً على من يكـون أبواها وثنـيين، وإن كــان في كلام الشــافعي رحمه الله وتأويله ما ينبغي الوقـوف عنـده حيث إنها إن تبعث الكتـابي فكتابية وإلا فلا وأن ذلك هو الموافق لنص الآية ﴿ والمحصــنات من الــذين أوتــوا الكتــاب من قبلكم ﴾ فلا ينظر إلى أبويها ولكن إليها فقط فهي كتابية وعندئذ تشـبه من أبواها كتابيـان لأنها كتابية تُقر على دينها، قــال ابن قدامــة: ويحتمل أن تحل بكل حـال لـدخولها في عمـوم الآية المُبيحة، ولأنها كتابية تقر على دينها فأشــبهت من أبواها كتابيــان [210].

أما إذا كان أبواها غـير كتـابيين فتكـون كمن أحد أبويها كـذلك لأنها إذا حـرمت لكـون أحد أبويها وثنيا فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى[211]0

ثالثاً: حكم انتقال الزوجة الكتابية إلى دين آخر من الكفر

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن الكتـابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتــاب لم يُقر عليه، فـإذا انتقل إلى دين آخر لا يُقرُ أهله بالجزية كعبـــــــادة الأوثــان وغيرها مما يستحســنه فالأصــلي منهم لا يُقرُ عليه فيكـــــون ما انتقل إليه أولى وإن انتقل إلى المجوســـية لم يُقر أيضا لأنه انتقل إلى أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمســـــلم إذا ارتد، أما إذا انتقل إلى دين آخر من أهل الكتـــــاب كـــــاليهودي يتنصر أو العكس ففيها اختلاف على رأيين:

208(7) مغني المحتاج جـ 3 ص 189 حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 252

209(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 105 ، قال السيوطي نقل السبكي عن البيهقي (أن القاعدة باللفظ السابق) حديث رواه جابر الجعفي – رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع ، وقد أخرجه عبد الرازق في مصنفة وأوقفه على ابن مسعود وقال السبكي والقاعدة في نفسها صحة – السيوطي ص 105 – 106 0

210(1) المغني جـ 6 ص 592

211(2) المرجع السابق جـ 3 ص 593

الـرأي الأول: يـرى الشـافعية والحنابلة في وجه[212] أنه لا يقر عليه لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه قياســاً على المرتد ولعموم قوله "من بدل دينه فاقتلوه"[213]0

الرأي الثـاني: يُقر عليه لأنه لم يخـرج عن دين أهل الكتاب ذهب إلى ذلك الحنفية في قول والشـافعية في رواية والحنابلة في وجه [214] 0

ثانياً: أن المنُتقل إلى غير دين أهل الكتـاب لا يُقبل منه إلا الإسلام قياساً على المرتد، ولأن غـير الإســـلام أديـــان باطلة قد أقر ببطلانها فلم يُقرَ عليها ذهب إلى ذلك الشـافعي في قــول والحنابلة في رواية0

وروي عن أحمد أنه لا يقبل منه إلا الإســلام أو الدين الـذي كـان عليه فلا يجـوز انتقاله إلى دين أقل مما هو عليه [215]0

ثالثاً: أن امرأة المسـلم الذمية إذا انتقلت إلى دين غـير دين أهل الكتـاب فهي كالمرتـدة لأن غـير دين أهل الكتـاب لا يحل نكـاح نسـائهم فمـتى كـان ذلك منها قبل الدخول فُسِخ نكاحها في الحـال ولا مهر لها، لأن الفسخ من قبلها وإن كـــــــان بعد الــدخول وقف على انقضـاء العـدة إن لم ترجع ولا فسخ للعقد وقيــل ينفسخ العقد في الحـال كـذلك [216] 0

قــال الخطيب فــإن كــانت امــرأة نصــرانية تهـودت أو عكسه لم تحل لمسـلم بنـاء على أنها لا تُقرُ كالمســلمة فــإن كــانت منكوحته أي المســلم فكردة من مسلمة[217].

---

[212] (3) مغني المحتـاج جــ 3 ص 189 الفقه الإسـلامي للـزحيلي جــ 7 ص 156 المغني جـ 6 ص 593 حاشـية الـبيحوري جــ 3 ص 377 - جـواهر العقود جـ 2 ص 24 شرح جلال الدين المحلي على المنهـاج جــ 3 ص 252

[213] (4) فتح الباري جـ 12 ص 279

[214] (5) شرح فتح القدير جـ 3 ص 417 مغني المحتاج جـ 3 ص 189 – حاشية البيجرمي جـ 3 ص 377 حاشية الشرقاوي جـ 2 ص 241 – المغني جـ 6 ص 593

[215] (1) المغني جـ 6 ص 594

[216] (2) المغني جـ 6 ص 594 الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 7 ص 157 – 158

[217] (3) مغني المحتاج جـ 3 ص 190

المطلب الثالث
حكم إسلام الزوجين الكافرين

وفيه ثلاث فروع:

- الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم 0
- الفرع الثاني: حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين على نكاح 0
- الفرع الثالث: حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه0

الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم

يشترط لصحة الزواج بالمسلمة أن يكون الزوج مسلماً فلا يجوز نكاح المسلمة لكافر، لا خلاف في هذا بين أهل العلم جميعاً [218] فلا يجوز أن يتزوج كافر مسلمة ولا أن يملك مسلماً أو مسلمة أصلاً لا ابتداء ولا استدامة فمن تزوجت كافراً فنكاحها باطل والدليل على ذلك:

من الكتاب المجيد آيات منها:

أ-قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾[219]

ب-قوله تعالى: ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن0 ﴾[220]

فقد دلت الآيات على حرمة تزوج المشركين بالمؤمنات وكذا إبقاء المؤمنات تحت الكافرين لما يُخشى عليه من وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه ، والنساء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدونهم في الدين بدليل قوله ﴿ أولئك يدعون إلى النار﴾ أي يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأنه يوجبه فكان زواج الكافر بالمسلمة سببا موصلاً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن كان وارداً في المشركين إلا أنه يعم الكفرة أجمعين لعموم العلة 0

قال البابرتي: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر سواء أكان كتابيا أم غيره عرض عليه الإسلام

---

[218] بدائع الصنائع جـ 2 ص 270 شرح فتح القدير جـ 3 ص 418 المُحلي لابن حزم جـ 9 ص 449 حاشية العدوى جـ 2 ص 53 جواهر العقود جـ 2 ص 23 حاشية الشرقاوي جـ2 ص 241

[219] سورة البقرة 231

[220] سورة الممتحنة أية 10

فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فـرَّق بينهمـا، إذ لا يصح نزوك الكافر مطلقـاً مسـلمة ولو وقع عـوقب وعـــوقبت أيضا إن كـــانت عالمة بحاله والســاعي بينهما أيضـاً إمـرأة كـان أو رجلاً ولا يعد به ناقضا لعهـده ولا يقتل خلافا لمالك فإنه قاسه على ما إذا جعل نفسه طليعة للمشـــركين بجــامع أنه باشر ما ضُمِّن بعقد الذمة ألا يفعله [221] 0

والآية الثانية دلت على أن إسلام المرأة يجعل نكاحها المعقـــود بينها وبين كـــافر في ظل الكفر غير قائم ما دام الزوج قد بقى على كفـره وضـلاله لاهن حل لهم ولا هم يحلــــــــون لهن وقد انعقد الإجماع على ذلك[222] 0

ومن المعقــول : إن في إنكــاح المؤمنة من كــافر تعريض عقيـدتها للكفر لما يُخشى عليها من الفتنة بسبب بقاء الزوج على كفره وقد سـبق أن النســاء غالباً يتبعن الرجال فيحرم لأنه وسـيلة إلى الحـرام 0

كما أن في الـــــــزواج يثبت نوعا من الولاية للزوج على الزوجة قـال تعـالى: الرجـال قوامـون على النساء [223] وفي إجـازة نكـاح الكـافر للمؤمنة إثبــات للولاية عليها منه وهـذا لا يجـوز عملاً بقوله تعـالى : ولن يجعل الله للكـافرين على المؤمـنين سبيلاً [224] والحكمة في أنه لا يجوز نكاح المســلمة لغير المسـلم بينما يجـوز العكس أي نكـاح المسـلم لغـير المسـلمة من اليهودية والنصـرانية فقط دون غيرهما 0

أن المسلم يـؤمن بكل الرسل وبالأديـان في أصـــولها الصـــحيحة فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشـاعرها لأنه يعـترف بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبيـاء والمرسـلين أما غـير المسـلم فلا يــؤمن بالإســلام فيكــون الخطر محققــاً بحمل زوجته على التأثر بدينه والمرأة عادة سريعة التــأثر والانقيـاد خاصة لزوجها ففي زواج المسـلمة بغـير المسلم إيذاء لشعورها واعتداء على عقيدتها [225] 0

قـال ابن حـزم ولا يحل لمسـلمة نكـاح غـير مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلماً ولا

---

[221] شرح فتح القدير جـ 3 ص 418 – حاشية العدوي جـ 2 ص 53

[222] قال الشرقاوي وتحريم المسلمة على الكافر (غير المسلم) إنما نزل في عام صلح الحديبية سنة ست للهجرة جـ 2 ص 241 حاشية الشرقاوي جـ2 ص241 – الحلال والحرام د0 القرضاوي ص 165

[223] سورة النساء أية 24

[224] سورة النساء آية 141

[225] الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي جـ 7 ص 157

مسلمة أصلاً برهان ذلك قوله : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا 0 [226] ﴾

الفرع الثاني: حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين والأثر المترتب على ذلك

لا خلاف بين العلماء على أنه إذا أسلم الزوجان الكافران معاً قبل الدخول أو بعده يكون النكاح باقياً علي حاله ما لم يكن بينهما سبب موجب للفسخ كنسب أو رضاع ونحوهما مما لا يقرون عليه شرعاً[227] والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: أنه قد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شرط النكاح ولا كيفيته وهذا أمر عُلم بالتواتر والضرورة فكان يقينا 0

ثانياً: قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع[228]0

وقال الأسيوطي: ولو أسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما[229]0

وقال ابن قدامة أنكحة الكفار صحيحة يُقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين[230]، أما إذا كانت ممن لا يُقر نكاحها ابتداء كأحد المحرمات بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو مرتدة أو وثنية أو مجوسية أو مطلقة ثلاثاً لم يُقر نكاحهما وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أقر لأنه يجوز ابتداء نكاحها[231]0

وقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه0

وهناك روايتان في اعتبار إسلامهما معا هما التلفظ بكلمة الإسلام والمجلس ، والراجح أنه

---

[226] **سورة البقرة أية 231 ويراجع المحلى لابن حزم جـ 9 ص 449 النكاح والقضايا المتعلقة به د0 الحصري ص 407 – 408 ، الحلال والحرام د0 القرضاوي ص 165**

[227] **بداية المجتهد جـ2 ص 59 – بدائع الصنائع جـ2 ص 271**

[228] **المغني جـ 6 ص 613 الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ص 158**

[229] **جواهر العقود للأسيوطي جـ 2 ص 25**

[230] **المرجع السابق، مغني المحتاج جـ 3 ص 194 – حاشية البيجرمي جـ 3 ص 378**

[231] **المغني جـ 6 ص 613 حواهر العقود جـ 2 ص 24 حاشية الدسوقي جـ 2 ص 269**

المجلس؛ لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل المسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع [232] 0

وتأسيساً على ذلك نقول إن الفقهاء متفقون على أن أنكحة الكفار صحيحة ، بمعنى أن العقد الذي تم في حالة الكفر وحكمنا بدوامه بينهما بعد اعتناقهما الإسلام لا يضره مفسد هو زائل عند الإسلام واعتقدوا صحته بحيث تحل له هذه الزوجة في الإسلام ابتداءً 0

أما إن اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير له، ويرتفع النكاح، وأما لو بقي المُفسد ولم يزل بالإسلام كأن تكون محرمة عليه بعد أن أسلم بنسب أو رضاع أو بائنة ثلاثاً أو زال المفسد عند الإسلام واعتقدوا فساده فلا نقرهم على نكاح هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحاً عندنا 0 فلو اعتقدوا غصب المرأة نكاحاً قررناهم عندنا على وجه ،وكأنهم إذا أسلموا لا يؤاخذون بشرط الإسلام رخصة ، لقوله لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر إحداهما ولم يعين الأولى فكان ذلك دليلاً على الصحة [233] 0

أما إذا أسلم أحد الزوجين فإما أن يكون الزوج، أو الزوجة، وفي كل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده [234]0

أولاً: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج وثنية أو مجوسية قبل الدخول فهل يفرق بينهما أم لا؟ وهل يعتبر ذلك طلاقاً أم فسخاً؟ أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى الحنفية التفريق بين حالتين:

أولاهما: أن يكونا بدار الإسلام وحينئذ يُعرض الإسلام على الزوج الذي لم يسلم أولاً فإن لم يسلم وقعت الفرقة بينها 0

ثانيهما: إن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة بينهما وإن كان الإباء من الزوج كان طلاقا لأن الفرقة حصلت من جهته وهو يملك الطلاق فكان كما لو أنه تلفظ به، وإن كانت من جهة الزوجة فهو فسخ لأنها لا تملك الطلاق من جهتها0

الرأي الثاني: يرى المالكية [235] أنه إذا أسلم الزوج دون الزوجة قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما

232(1) المغنى جـ 6 ص 615

233(2) الوجيز للغزالي جـ 2 ص 14 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 378 جواهر العقود جـ 2 ص 25 حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267

234(3) حاشية الدسوقي جـ2 ص 269

235(1) مغني المحتاج جـ 3 ص ص 190

لقوله تعالى: ﴿ولا تُمسكوا بعصم الكوافر﴾ وإن أسلمت الزوجة دونه عُرض عليه الإسلام فإن أبى وقعت الفرقة بينهما ، لأنه يجوز إقرارهما على ذلك النكاح ولا يجوز له إمساكها وهو كافر 0

الرأي الثالث: يرى الشافعية [236] والحنابلة [237] أنه متى أسلم أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر 0 [238] ﴾

وجه الاستدلال: أن الزوج إن كان هو المسلم فلا يجوز له إمساك كافرة وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح المشرك، وأن هذه الفرقة تكون فسخاً لأنها فرقة باختلاف الدين قياساً على الفرقة بإسلام الزوج دون الزوجة، وأنها فرقة بغير لفظ فكانت فسخا قياساً على فرقة الرضاع بين الزوجين [239] 0

الأثر المترتب على الفرقة قبل الدخول

أولاً: إذا كانت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بإسلام الزوج فمذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد والزهرى والأوزاعى وابن شبرمة أن للزوجة نصف المُسمي لو كانت التسمية صحيحة ، أما إذا كانت فاسدة كما لو سمى لها خمراً أو خنزيراً فلها نصف مهر مثلها ؛ لأن الفرقة حصلت بسبب من جهة الزوج وقياساً على الفرقة بين الزوجين المسلمين قبل الدخول عملا بنص الآية0

وذهب أحمد في رواية وهي قول لأبي حنيفة وقتادة والثوري أن للزوجة نصف المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو الزوجة ؛ لأنه إن كانت هي المسلمة فقد فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض لها كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت [240] 0

ثانياً: إذا أسلم أحدهما بعد الدخول ففيه اختلاف على أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى الشافعية[241]والحنابلة في رواية والزهري والليثي والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق ومجاهد ومحمد بن الحسن ويروى عن

236(2) المغني جـ 6 ص 614

237(3) حاشية البيجرمي جـ3 ص 378

238(4) سورة الممتحنة أية 10

239(5) المغني جـ 6 ص 614مغنى المحتاج جـ3 ص 190الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 7ص 158

240(1) المغني جـ 6 ص 615

241(2) حاشية البيجرمي جـ3 ص 378

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توقف على انقضاء العدة فإن أسلم الأخر قبل انقضائها فهي على النكاح الأول، وإن لم يسلم حتى انتهت العدة وقعت الفرقة بينهما باختلاف الدين، ولا يحتاج إلى استئناف العدة من جديد بعد[242]0

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في رواية اختارها الخلال وصاحبه وهي قول للحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ووافقها ابن المنذر ومروية عن عمر بن عبد العزيز أن الفرقة تتعجل بينهما بمجرد إسلام أحدهما[243] 0

الرأي الثالث: يرى الإمام أبو حنيفة أن الحكم هنا كما لو كـان قبل الـدخول وأن المـرأة إن كـانت بـدار الحــرب فانقضت عــدتها وحصــلت الفرقة لزمها استئناف العدة من جديد [244] 0

الرأي الرابع: يرى مالك وجوب عرض الإسلام على الزوجة إذا أسلم زوجها قبلها فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة بينهما، وإن أسلمت المرأة قبله توقفت الفرقة على انقضاء العدة إن أسلم قبلها وإلا فرق بينهما [245]0

دليل الرأي الأول:

استدل الحنابلة والشافعية على أن الزواج لا يفسخ بمجــرد إســلام أحد الــزوجين بعد الــدخول ولكن يظل حتى تنقضي العدة بما يلي:

1- ما رواه مالك عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر[246]، أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حُنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح الأول0 قال ابن عبد البر وشهرة الحديث أقوى من إسناده [247]0

2- قال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم ، فبايع النبي وثبتا على نكاحهما [248] 0

242(3) المغنى جـ 6 ص 616

243(4) المغنى جـ6 ص 616

244(5) بدائع الصنائع جـ2 ص 272

245(6) حاشية الدسوقي جـ 2 ص 270

246(1) نيل الأوطار جـ 6 ص 162

247(2) المغني جـ 6 ص 616 – نيل الأوطار جـ 6 ص 162

248(3) المرجع السابق ، فتح الباري جـ9 ص 330

3- قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد النبي يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، ثم قال: ولأن أبا سُفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي مكة ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح النبي مكة وثبتا على النكاح 0

وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نسائهما ولم يُعلم أن النبي فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته 0 [249]

ويرد على الرواية الثانية بأنه يوجد فرق بين من أسلم قبل الدخول ومن أسلم بعده، فإن من أسلم قبل الدخول لا عدة فيه فتتعجل الفرقة بخلاف بعد الدخول ففيه العدة، ولا تحدث الفرقة إلا بانقضاء العدة لكون الزوجة في العدة زوجة حكماً وإذا انقضت العدة تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول، فلا يحتاج إلى عدة ثانية لأن اختلاف الدين سبب الفرقة فتحتسب الفرقة منه كالطلاق 0

ويرد على الحنفية والمالكية بما روى صريحا من نصوص السنة السابقة مما ذكره ابن شهاب الزهري وغيره [250] 0

نخلص مما سبق أنه لم يقل أحد بجواز إقرار المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عنها حتى انقضت عدتها وقد أجمع على ذلك العلماء ونقل ذلك الإجماع ابن عبد البر والماوردي [251] 0

وأن التعارض الموجود بين الأحاديث مدفوع بما يلي :

أولاً: إن حديث ابن عباس وإن كان أصح من حديث عمرو إلا أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام، لأن الإسلام قد فرق بينهما بقوله: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن 0

ثانياً: على معنى الجمع بينهما فحديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة لفظ على ذلك من شرط ولا غيره 0

ثانياً: قد يقال إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما النبي إذ لم يكن قد

249(4) المغني جـ 6 ص 616

250(5) المغني جـ 6 ص 616 – 617

251(1) المغني جـ 6 ص 117 مغني المحتاج جـ 3 ص 191

نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى: لا هن حل لهم أمر النبي ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقرهما النبي بالنكاح الأول[252] 0

قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والأخذ بالصريح أولى من المحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري، وقال ابن القيم: إن اعتبار العدة لم يُعرف في شئ من الأحاديث ولا كان النبي يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام فرقة في ذاته لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت أن تنتظره انتظرته[253] 0

وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ،ثم قال ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد الأمرين:

إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح إذا أسلم الزوج، أما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن النبي قضى بواحد منها مع كثرة من أسلم في عهده 0

قال الشوكاني: وهذا كلام في غاية الحُسن والمتانة وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم وقال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وآخرين [254] 0

ثالثاً: إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شئ روى عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد 0

فقد زعم النخعى أنه لو انقضت العدة وأسلم الآخر ترد إلى زوجها بالنكاح الأول وإن طالت المدة واستدل على ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول " رد زينب بنته عليها السلام على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول وكان بين ردها وإسلامها ثماني سنين وقيل ست سنين [255] 0

---

252 (2) نيل الأوطار جـ 6 ص 163 جواهر العقود جـ 2 ص 27 الفقه الإسلام للزحيلي جـ 7 ص 158

253(3) نيل الأوطار جـ 6 ص 163

254(1) نيل الأوطار جـ 6 ص 164

255(2) المغني جـ 6 ص 117 – مغني المحتاج جـ 3 ص 191 – نيل الأوطار جـ 6 ص 162 – 163

واستدل الجمهور بقوله تعالى: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن [256] وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر [257]
فقد دلت الآية على وجوب التفريق بين الزوجين الكافرين بإسلام الزوجة دون الزوج لاختلاف الدين0 ومن السنة بما يلي:
ما رواه ابن أبي شيبة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي " رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد " [258] 0
لكن يرد عليه أنه معارض بما رواه ابن عباس أنه ردها بنكاحها الأول وقد ذكر ابن القيم في فتاواه: أنه أسلمت امرأة في عهده فتزوجت فجاء زوجها الأول0 فقال يا رسول الله أسلمت وعلمت بإسلامي0 فانتزعها من زوجها الآخر وردها إلى الأول[259]0
قال الترمذي سمعت عبد بن حُميد يقول سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب[260] ومن الإجماع الدال على انفساخ النكاح بإسلام الزوجة الإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات بالكفار.
ويرد على ما استدل به النخعي بأن قصة أبي العاص مع امرأته تحتمل أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها أو تكون مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم0
أو تكون قد رُدت إليه بنكاح جديد كما في رواية عمرو بن شعيب ومع الاحتمال يضعف الاستدلال بها وتبقى الآية " لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " حجة في الاستدلال لرأي الجمهور والإجماع على تحريم تزوج المسلمة بغير المسلم 0
نخلص مما سبق بما يلي:
1- أن الزوجة لو تركت زوجها كافرا بدار الكفر وهاجرت مسلمة إلى دار إسلام وليس في قصدها أن تعود إلى حيث هاجرت أبدا وقعت الفرقة بينهما فوراً على أنها فسخ لا طلاق باتفاق الفقهاء 0
ويرى أبو حنيفة أنها لو كانت خالية من الحمل صح لها أن تتزوج بدون عدة ولا تربص لأن مشروعية العدة لإظهار خطر النكاح واحترام آثاره

256(3) سورة الممتحنة أية 10
257(4) سورة الممتحنة آية 10
258(5) جواهر العقود جـ 2 ص 27
259(6) إعلام الموقعين لابن القيم جـ4 ص 262
260(7) المغني جـ 6 ص 617 – جواهر العقود جـ 2 ص 27

وهذا في النكاح الذي يكون في ولايتنا أما غيره في دار الكفر فلا خطر فيه ولا عصمة له.

يؤيد هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان المشركون على منزلتين من النبي ومن المؤمنين ، الأولى كانوا مشركي حرب يقاتلهم النبي ويقاتلونه ، والثانية كانوا مشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب إلى المدينة مسلمة لم تخطب حتى تحيض ثلاث حيضات وتطهر لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر[261] 0

2-إذا أسلمت الزوجة في أرض الكفر دون زوجها لا تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام، لأن الإسلام ليس سببا في الفراق والفساد، بل عليها العدة ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض أو ثلاث حيضات إن كانت تحيض، ثم تقع الفرقة بمجرد انقضاء العدة، لأنها شرط البينونة فأقيم الشرط مقام المشروط عند تعذره، ولأن عرض الإسلام على زوجها غير ممكن لوقوعه خارج ولاية المسلمين ولا بد من إيقاع الفرقة منعاً للفساد المرتب على التباين في العقيدة ولا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الفرق يكون في حالة الطلاق أما هنا فالحال إسلام أحد الزوجين لا الطلاق 0

3-إذا أسلمت الزوجة دون زوجها وهما في دار الإسلام لا تقع الفرقة بينها في الحال ولكن لا تمكنه من نفسها ويعرض ولي الأمر عليه الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ولا يتجدد عقد النكاح وإن أبى فرق القاضي بينهما ، ويُعد ذلك التفريق طلاقاً 0

وحيث جاءت الفرقة من جانبه بإبائه عن الإسلام ينوب القاضي منابه في إيقاع الطلاق لولايته عليه 0 وحيث مضت عدتها لها أن تتزوج بغيره لما رواه مالك في موطأه عن ابن شهاب الزهري أن ابنة الوليد بن المُغيرة كانت تحت صفوان ابن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها ، فلم يفرق رسول الله بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بالزواج الأول [262] 0

وقد روى عن عمر أنه فرق بين نصرانية وزوجها بالإسلام حيث رفعت إليه المرأة أمرها لما أسلمت ورفض زوجها فقال له عمر أسلم وإلا فرقت بينكما0 فأبى ففرق بينهما، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يُعلم له مخالف[263] 0

261(1) إشارد الساري جـ 8 ص 150 فتح الباري جـ 9 ص 330 – 331

262(1) نيل الأوطار جـ 6 ص 162

263(2) شرح فتح القدير جـ 2 ص 507 – ينظر بحث بمجلة الوعي الإسلامي محمد محمد الشرقاوي عدد 214 شوال سنة 1402 ص 88 –

وقصة زينب فيها اختلاف كثير في رد النبي ﷺ زينب على أبي العاص بنكاح جديد أو بنكاحها الأول " 0

وقد يقال جمعا بين الروايات أنه ﷺ ردها عليه بما كان في أمر النكاح الأول من المهر وعقد لها عقداً جديداً نظراً لأن المدة بين الفراق والرد كانت طويلة فهي أكثر من عشر سنين لو كانت من حين نزول قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ [264] وفي بعض الروايات أن زينب فارقت أبا العاص ست سنين أو ثمانياً فتكون محمولة على التفارق بالأبدان لا بالبينونة 0

والراجح أنه إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربي قبل إسلامه ولو بساعة حرمت عليه إلا أن يسلم في العدة فيتزوجها وإن أسلم بعد العدة لا يعود إليها إلا بنكاح جديد وهو مروى عن ابن عباس وعطاء [265] 0

الأثر المالي للفرقة بين الزوجين بالإسلام

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما بعد الدخول فيثبت للزوجة المهر كاملاً، لأن المهر يستقر بالدخول فلا يسقط بشيء، فإن كان المهر المسمي صحيحا فهو لها، لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة ، وإن كان محرما وقد قبضته حال الكفر فليس لها غيره لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم 0 وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها ؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهما أحكام المسلمين [266]0

وإن قبضت بعضه دون بعض وهو حرام كخمر مثلا ، فلها قسط ما بقي من مهر المثل لأن ما بقي من المسمي تعذر بالإسلام لكونه محرما إلحاقا للجزء بالكل في القبض وعدمه [267]0

أما نفقة العدة ففيها اختلاف على النحو التالي:

يرى الحنابلة أنه تثبت النفقة للزوجة إذا كانت هي المسلمة قبله لأن الزوج يستطيع إبقاءها واستمتاعه بها بإسلامه معها فكان لها النفقة كالرجعية 0

---

90 بداية المجتهد جـ2 ص60

264(3) سورة البقرة آية 221

265(1) صحيح البخاري ك الطلاق باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية جـ 8 ص 222 – 223 طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1420 هـ 0

266(2) المغني جـ 6 ص 618

267(3) مغني المحتاج جـ 3 ص 194

أما إذا أسلم هو الأول فلا نفقه لها عليه لأنه لا سبيل له إلى استبقائها وتلافي حالها فأشبهت البائن سواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم [268] 0

ويرى الشافعية: أنه إذا أسلم الزوجان معاً قبل الدخول أو بعده استمرت النفقة وغيرها من بقية مؤن النكاح لدوام النكاح والتمكين 0

وإذا أسلم الزوج وأصرت الزوجة وهي غير كتابية على البقاء حتى انقضت العدة فلا نفقة لها ولا شيء من بقية مؤن النكاح لإساءتها بتخلفها عن الإسلام فهي كناشزة 0

وقيل تجب لها النفقة لأن المنع من جهته كما لو حج الزوج0

ويرد عليهم بأن الإسلام فرض مضيق عليه بخلاف الحج، إنما لو كانت الزوجة كتابية وأصرت على البقاء فلها النفقة قطعاً إذا كان يحل له إبتداء نكاحها وإلا فهي كغيرها من الكافرات، وإذا أسلمت هي لم تستحق شيئاً لمدة التخلف في الجديد، وفي القديم الوجوب لأنه تبين أنها كانت زوجة وهي لم تحدث شيئاً والزوج هو الذي بدل الدين [269] 0

الفرع الثالث حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه

وإذا تزوج الكافر ممن لا يقر على نكاحهما في الإسلام كمن جمع بين أختين أو بين عشر نسوة أو نكح معتدة أو مرتدة أو ممن طلقها ثلاثاً ثم أسلما لم يكن له أن ينكحها لأننا أجرينا أحكامهم على الصحة فيما يعتقدونه في النكاح فكذلك في الطلاق ولهذا جاز له إمساك الثانية من الأختين والخامسة المعقود عليها مؤخراً [270] 0

والأصل في ذلك ما رواه الخمسة إلا النسائي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي أن أطلق إحداهما[271] 0

وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت، وروى سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة أسلمت معه فأمره النبي أن يختار منهن أربعا: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال الشوكاني: وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهن من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين

268(4) المغني جـ 6 ص 618 جواهر العقود جـ 2 ص 27

269(1) مغني المحتاج جـ 3 ص 201 – جواهر العقود جـ 2 ص 27 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 381

270(2) المغني جـ 6 ص 641

271(3) نيل الأوطار جـ 6 ص 160 – 161 جواهر العقود جـ 2 ص 28

وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وداود[272]0

وذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ورواية لمالك والثوري والزهري والأوازعي[273] إلى أنه لا يقر منها إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحته خمسة وجب إرسال الخامسة تجديداً لكن الأحاديث دالة على رجحان المذهب الأول بدلالة قوله اختر منهن أربعاً وقوله اختر أيتهما فالحجة في قوله 0 [274]

لكن يظهر أثر الاختلاف فيمن نكح محرمة عليه ثم أسلما فإنه يُفرق بينهما إجماعا لأن العقد له حكم البطلان والمحرمية تنافي البقاء كما تنافي الابتداء لعدم المحل واعتقاد المُصِّر لا يعارض الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه وسواء أسلما معا أم أسلم أحدهما فإنه يُفرق بينها لعدم الحل وثبوت المحرمية0

وإنما تُركوا في ملتهم وما يدينون به لأنهم بذلوا الجزية من أجل ذلك فقد كتب عمر عبد العزيز إلى الحسن البصري: قال ما بال الخلفاء تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنزير0 فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام " 0

ولأن الولاة والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يشتغل أحدهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم ذلك فحل محل الإجماع [275] 0

ومذهب المالكية أن أنكحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فاسدة ولو استوفت شروط الصحة صورة لكن حقق ابن الحاجب فقال: المشهور أنها فاسدة ما لم تستوف شروط الصحة فإنها تكون صحيحة وعند الجهل تُحمل على الفساد لأنه الغالب 0

وبين الدسوقي فائدة الخلاف بأنها على القول بفسادها لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا صحيحة يجوز توليتها إن استوفت شروط الصحة[276]0

المطلب الرابع

آثار الزواج بغير المسلمة

---

[272] حاشية الدسوقي جـ2 ص 267 نيل الأوطار جــ 6 ص 160 – 161 جواهر العقود جـ2 ص 28

[273] شرح فتح القدير جـ3 ص 416 حاشية الشرقاوي جـ2 ص 241

[274] نيل الأوطار جـ 6 ص 160 – 161 جواهر العقود جـ 2 ص 28

[275] شرح فتح القدير جـ 3 ص 416 – 417 الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 7 ص 159

[276] حاشية الدسوقي جـ 2 ص 267 بداية المجتهد جـ2 ص 59

يثبت للكتابية بالزواج كل ما يثبت للمسلمة من المهر والنفقة والسكني والمعاشرة بالمعروف وعليها لزوجها مثل ما على المسلمة من الطاعة وعدم النشوز وعدم الخروج والسفر إلا بإذن زوجها 0

قال الخطيب:

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغيرها لاشتراكهما في الزوجية بخلاف التوارث والقذف فإن في قذفها التعزير كما سيأتي وله دفعها باللعان وأنه يُكره نكاحها 0

وتجبر الزوجة الكتابية على الغُسل من الحيض والنفاس وكذا الجنابة، وعلى ترك أكل لحم الخنزير ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله قياساً على أنها تُجبر على إزالة النجاسة [277] 0

وسوف نتناول فيما يلي أمرين:

الأول: أن الأولاد يتبعون أباهم المسلم عملاً بالقاعدة الفقهية أن الولد يتبع خير الأبوين دينا 0

الثـاني: أنه لا تـوارث بينها بحكم عقد النكـاح ولا بينها وبين أولادها 0 وسـوف أتنـاول هـذين الأمرين بشيء من التفصيل فما يلي:

الفرع الأول: حكم الولد إذا كانت الزوجة كتابية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية كان الولد مسلماً وسواء أكان الزوجان كافرين فأسلما أم أسلمت الزوجة دونه أم أسلم الزوج وحده ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أم كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلما [278] 0

والأصل في ذلك قوله كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " متفق عليه [279]0

فقد جعل اتفاق الأبوين ناقلاً للمولود عن الفطرة فإن لم يتفقا بقي على أصل الفطرة وهي الإسلام0 والفطرة تطلق على معينين:

1-الخلقة0

2-الدين0

---

[277] (1) مغني المحتاج جـ 3 ص 188 حاشية البيجرمي جـ 3 ص 375

[278] (2) شرح فتح القدير جـ 3 ص 419 – حاشية العدوي جـ 2 ص 53

[279] (1) نيل الأوطار الشوكاني جـ 7 ص 200 إعلام الموقعين جـ 2 ص 37

والمناسب هنا هو المعنى الثاني أي كل مولد يولد على الحق وهو الإسلام فإذا ألزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغيرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه [280] ويتفرع على ذلك فروع:

1-أن أولاد الكفار يُحكم لهم عند الولادة بالإسلام فإذا ما وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً لأنه إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فإذا ما عُدما فهو باق على ما وُلد عليه وهو الإسلام ؛ لأن ما يعرض له بعد إنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين أو من يقوم مقامهما [281] وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال : كل مولود يُولد على الفطرة حتى يُعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانُهُ فإما شاكراً وإما كفوراً 0 رواه أحمد [282] 0

2-من أجل ذلك أيضا أن الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالعقل وأنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفراً ولم يعتقد على شيء مما يكون منافيا للإيمان ولا موافقا للعصيان كان معذورا [283] 0

**قال ابن القيم مبينا الحكمة من جعل النسب للأب: وقد اتفق المسلمون على أن النسب للأب كما اتفقوا على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعا وقدرا فإن الأب هو المولود له والأم وعاء وإن تكون فيها، والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه وشجنته (فرعه)[284] والقائم مقامه، ووضع الأنساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم المصالح والتعارف والتعامل بينهم إلا بذلك فقال: يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا 0 [285] **

فلولا ثبوت النسب من قِبل الأباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العيال فالنساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن في الغالب أن تُعرف عين الأم فيشهد على نسب الولد منها، فلو جُعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وذلك مناقض للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا إنما يُدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم قال البخاري في صحيحه في "باب يُدعى الناس بآبائهم يوم القيامة" ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة

280(2) **نيل الأوطار جـ 7 ص 200**
281(3) **نيل الأوطار جـ 7 ص 201**
282(4) **المرجع السابق جـ 7 ص 201**
283(5) **الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان ص 74**
284(1) **الشجن = محركة يطلق على الحاجة وعلى الغصن المشتبك وعلى الشُعبة من كل شئ**
285(2) **سورة الحجرات آية 13**

فلان بن فلان "[286]، فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرق للأم والنسب تبعاً للأب[287] 0

الفرع الثاني: التوارث بين المسلم والكتابية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج المسلم لا يرث زوجته الكتابية، ولا ترثه زوجته كذلك، وأن التوارث لا يجرى بين الأولاد وأمهم الكتابية ولا ترث الزوجة الكتابية (الأم) من أولادها شيئا لأن اختلاف الدين يمنع الإرث بينهم، فمن المقرر فقها أنه إذا اجتمع السبب والمانع قُدم المانع [288] فإذا كان عقد الزوجية الصحيح والقرابة بين الأم الكتابية وأولادها المسلمين أسبابا للإرث فقد اجتمع المُقتضى للإرث وأسبابه والمانع وهو اختلاف الدين فُيقدم المانع فامتنع الإرث بينهم فلا توارث0 والأصل في ذلك ما يلي: أ-ما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد: قوله   لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [289] ب-وقوله   لا يتوارث أهل ملتين شتى [290]

جـ-ما روى عن الزهري قال: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسول ولا عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتى عهد عمر بن عبد العزيز فعاد إلى ما كان في عهد رسول الله من عدم التوارث وهذا هو المعول عليه عند الفقهاء جميعا وهو الراجح عملاً بالنص مقتضى القاعدة السابقة 0

بينما روى عن معاذ بن جبل ومسروق والنخعي والشعبي إلى أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس قياسا على حل نكاح نسائهم حيث يجوز للمسلم نكاح الذمية ولا عكس فيجوز له إرثها ولا ترثه 0

ولأن أموال المشركين يجوز أن تُصرف إلى المسلمين ولا عكس ولقوله "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه " [291] 0

والراجح مذهب الجمهور لأن التوارث مبنى على النصرة والموالاة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بأي حال من الأحوال، وأن القياس الذي استدلوا به قياس فاسد لأنه مُعارض بالنص ومخالف للقاعدة ولا قياس مع النص كما أن الميراث فيه نوع من التعاون والتناصر المقتضى للموالاة وكل ذلك قد قطعة الله بين المسلم والكافر فوجب أن ينقطع به الإرث [292] 0

وقد روى جابر عن النبي أنه قال: " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته "

---

[286] أخرجه البخاري كتاب الجزية باب إثم الغادر للبروالفاجر عن أنس لكل غادر لواءُ يوم القيامة يُعرف به " – رضي الله عنته قال رسول الفتح جـ6 ص 27 وفي كتاب الفتن عن ابن عمر: يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة " قال ابن حجر وفي رواية صخر عند أحمد يقال هذه غدرة فلان من فلان " جـ13 ص 76

[287] إعلام الموقعين جـ 2 ص 36 – 37

[288] الأشباه والنظائر للسيوطي ص مغني المحتاج جـ 3 ص 188 حاشية الدسوقي جـ 2 ص 275

[289] أخرجه البخارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر فتح الباري جـ 12 ص 56 نيل الأوطار جـ 6 ص 73 ، وأخرجه مسلم ك الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر جـ9، ص 433 بهامش إرشاد الساري0

[290] المرجع السابق

[291] نيل الأوطار جـ 6 ص 73 – 74 – أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 317

[292] أحكام الميراث د0السرجاني ص 66 – 67

قال الشوكاني وأحاديث الباب تدل على أنه "لا يـرث المسـلم الكافر ولا الكافر المسـلم وحكى في البحـر إجماعـاً وذكـره ابن حجـر في الفتح" [293] 0

[293](5) فتح الباري جـ12 ص 53

الفرع الثالث: موقف الزوج من عبادة زوجته الكتابية

المسألة الأولى : هل للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للكنيسة ؟

مذهب الشافعية والحنابلة [294] أن للـزوج أن يمنـع زوجتـه من الذهاب للكنيسة أو البيعة قياساً على منع المسلم المسلمة من شـرب النبيذ إذا اعتقدت حله فقد سُئل أحمد رضي الله عنه في الرجل تكـون له نصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم؟ فقـال: لا يأذن لها في ذلك0 وعلل القاضي ذلك بأمرين :

أولها: أنه ليس للزوج أن يعينها على أسـباب الكفـر وشـعائره ولا يـأذن لها فيه 0

ثانياً: أن في ذلك تفويتاً لحقه من الاستمتاع وهو حقه في كل وقت0

المسألة الثانية: هـل يجـوز للذميـة أن تـدُخِل الصـليب إلى بيت زوجهـا المسلم؟[295]0

روى عن أحمد رضي الله عنه أنه قال لا يمنعها من إدخاله بـل يأمرها بعدمه، وسئل عن المرأة النصرانية تقول اشتر لى زناراً ؟ فقال لا يشتري لها، تخرج هي تشتري0 فقيل له: تعمل الزنانير؟ قال: لا .

وعلل القاضي عدم شرائه لها بأنـه يراد لإظهـار شـعائر الكفـر فلذلك منعه من شرائه إيـاه، إنما يمكن جاريتـه من حملـه لأن العـوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له قياساً على بيع العصـير لمن يتخـذه خمراً 0

المسألة الثالثة: ذهب الحنابلـة إلى أنـه ليس للـزوج منعهـا من الصـيام الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاسـتمتاع بهـا ولا من صـلاتها في بيته إلى المشرق 0

واستدلوا على ذلك بـأن النـبي قـد مكن نصـارى نجـران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم " [296]0

ولأن حق الزوج إنما هو في الاستمتاع لا فيما يتعلق بحق اللــه تعالى من الصلاة 0

المسألة الرابعة: هل للزوج منع زوجته من أكل الخـنزير روى في ذلـك وجهان:

الوجه الأول: قـال الشـافعية في الأظهر والحنابلـة تجـبر الكتابيـة على ترك أكل لحم الخنزير ونحوهما ممـا يتوقـف كمـال التمتـع على زواله وقياساً على إجبارها على إزالة النجاسة [297] 0

الوجه الثـاني: إنـه لا إجبـار لأنـه لا يمنـع الاسـتمتاع وهـذا ممـا اختـاره الحنفية وعللوا ذلك بأنها ممن يعتقد حله فلا تُجبر على تركــه لكن يترتب على ذلك أنه إذا لم يجز له منعها من أكله، فهل لـه جبرهـا على الغسل من نجاسته قد رجح الماوردي في الحاوي أنه يجبرها على الغسل منه سبعا لأن نجاسته مغلظة كالكلب 0

المسألة الخامسة: هل للزوج منع زوجته من قراءة كتابها ؟

---

[294] (1) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 314 – مغني المحتاج جـ 3 ص 189 المغني جـ 3 ص 537

[295] (2) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 315 المغني جـ 6 ص 538

[296] (3) أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 316 وذكر ذلك ابن هشام في السيرة – الروض الأنف جـ3 ص 3

[297] (1) مغني المحتاج جـ 3 ص 189 – المغني لابن قدامة جـ 8 ص 538

المنصوص عليه في مذهب أحمد أنه لا يجوز له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به [298] 0 أما إذا رفعت صوتها به فتمنع من ذلك لما فيه من إظهار شعائر الكفر 0

الفرع الرابع: إجراءات العقد على الكتابية

لا يختلف العقد على الكتابية عن العقد على المسلمة من حيث شروط العقد وأركانه وكذلك حقوق الزوجية وواجباتها وآثارها بالنسبة للمسلمة والكتابية إلا أنه يستثنى من ذلك أمران وهما:

أ-لا يجرى التوارث بينهما لاختلاف الدين 0

ب-أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيكون الأولاد مسلمين 0

غير أنه حرصاً على مصلحة الكتابية وحماية لمستقبلها ودفعاً للتغرير بها - إذ الغالب على الكتابيات أنهن يجهلن ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين - رأى ولاة الأمور في مصر أن يضعوا نظاماً خاصاً لزواج الكتابيات ينحصر في الآتي:

1-ليس للمأذون أن يباشر توثيق عقد زواج أحد طرفيه غير مسلم وإنما ذلك من اختصاص القضاة، جاء ذلك في المادة 28 من لائحة المأذونين والمادة 19 أيضاً [299] 0

2-تختلف وثيقة زواج غير المسلمة عن وثيقة زواج المسلمة شكلاً حيث نصت الأولى على حقوق الزوج الشرعية، حتى تكون الزوجة على بينه بها قبل الإقدام على الزواج، لأنها ستكون ملزمة بكل ما فيها وهذه الوثيقة مكتوبة باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية ونص الوثيقة كالآتي:

أ-للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع رضيت الزوجة أم كرهت 0

ب-له أن يطلق متى شاء قبلت أو عارضت وإذا طلقها رجعيا فله الحق في المراجعة ما دامت في العدة، وإذا كان بائنا فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى، وإذا كانت كبرى فليس له أن يتزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ويموت عنها أو يطلقها و تنتهي عدتها، وإذا طلقها قبل المسيس فلها نصف المهر وإن طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً أو مهر المثل، وإن طلقها بعد الدخول

---

[298] **أحكام أهل الذمة جـ 1 ص 316**

[299] **الأحوال الشخصية د0 محمد مصطفى شحاته ص 45 – الشريعة الإسلامية والذهبي ص 141**

ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو اتفاقهما 0

ج-للزوج إلزامها بالمسكن الشرعي ومنعها من الخروج والسفر إلا بإذنه 0

د-تستحق الزوجة النفقة وقت الزواج وفي العدة 0

هـ-الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعا لدين أبيهم

و-لا توارث بينهما لأن شرط الإرث اتحاد الدين، والأولاد يرثون أباهم دونها.

ى-لها حق الحضانة إلا إذا رأى القاضي منعها من ذلك ولها الحق في الإرضاع ولها أجرة الرضاعة والحضانة على الزوج [300] 0

وهذا الذي رآه ولاة الأمور يؤدي إلى حماية المصالح الاجتماعية ومراعاة الاختلاف في الأحكام بين المسلمين وأهل الكتاب ممن لا يعرفون أحكام الإسلام وفيه محافظة على العلاقة الزوجية مما قد يعتريها من أسباب الضعف وصيانة للمرأة غير المسلمة مما قد يُغرر بها باسم الزواج0

300(1) الأحوال الشخصية د0 محمد مصطفى شحاته ص 45 – 46، الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر جـ 1 ص 311 – 312، الشريعة الإسلامية د0 الذهبي ص 141

نتائج البحث

من خلال عرض هذه القضية وآراء الفقهاء فيها ومناقشاتهم نصل إلى ما يلي:

أولاً: إن إباحة الزواج بالكتابية ليست مطلقة وإنما هي معتبرة بقيود شرعية من أهمها: -

1- أن تكون كتابية0
2- أن تكون محصنة حرة وعفيفة0
3- أن تكون ذمية0
4- ألا يوجد بينها وبين المسلمين عداوة ظاهرة 0
5- ألا يكون في الزواج بها إضرار بالمسلمات أو بالأولاد فإن اختل قيد حرمت ولم يجز الزواج بها 0

ثانياً:أن الفقهاء من أجل هذه القيود لم يعتبروا الأمر على الإباحة المطلقة وإنما من قبيل الرخصة لما يحوطه من مخاوف متعددة منها ما قد يعود على المجتمع أو الأولاد أو الزواج خاصة ولهذا فإن معظم الفقهاء يقول بكراهة الزواج بالكتابية [301] الذمية وحرمتها إذا كانت حربية قال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة 0

ثالثاً: إن ترخيص الإسلام في الزواج بالكتابية إنما يتحقق إذا ترتب عليه مصالح للمجتمع المسلم أو كان يحقق مصلحة دينية للكتابية كما لو كان يرجى إسلامها فينبغي ألا يعمل به إلا إذا كانت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام وفي سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائعه حيث تكون في دور المتأثر لا المؤثر فالمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً فإذا لم تدخل فيه وهذا من حقها – إذ لا إكراه في الدين – فإنها تدخل في تقاليد المجتمع المسلم وتذوب فيها سلوكيا وإن لم يتحقق منها عقائديا وبحيث يمكن ألا يتأثر الأولاد بعقيدتها لأن سلطان المجتمع المسلم من حولها أقوى وأعظم محاولة منها 0

ويترتب على ذلك ما يلي:

1- عدم جواز نكاح الكتابية إذا ترتب عليه ضرر بالزوج0
2- عدم جواز نكاحها إذا ترتب عليه ضرر بالأولاد0
3- عدم جواز نكاحها إذا كان في ذلك فتنة وضرر على المسلمات 0

وقد سئل الحسن البصري، أيتزوج ؟ فقال ماله ولأهل الكتاب وقد أكثر الله من المسلمات ؟ فإن كان ولا بد فاعلاً فليعمد إليها حصانا أي محصنة غير مسافحة فقالوا وما المسافحة ؟ قال : هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته 0 ولا ريب أن المجتمعات الغربية أصبحت لا تعرف عن العفة والشرف شيئا،ولم يعودوا يدينون إلا للمادية والمنفعة[302]

فالزواج من غير المسلمات في هذا العصر الذي كثرت فيه الماديات وطغت فيه العولمة فأصبح الأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه ، ولا تصنع زوجته ، يجب أن يُحرم سداً للذريعة التي تجلب على المجتمع ألواناً وصوراً من الضرر والفساد وكما هو معلوم بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة والمصالح العامة للمجتمع قدمت المصالح العامة 0

رابعاً: أن القول بكراهة الزواج بالكتابية أو عدم جوازها جملة يعد من ضرورات العصر الراهن وضربا من ضروب تغير الفتوى بتغير الأزمنة ولا يسوغ القول بجوازه أو الترخيص به إلا لضرورة قاهرة أو حاجة قوية، والضرورات تقدر بقدرها 0

خامساً: يحرم الزواج بالمشركة والملحدة والبهائية والقاديانية والمرتدة والوثنية بعموم قوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾0

301(1) **فتح الباري جـ9 ص 327**

302(1) **فتاوي معاصرة د/ القرضاوي الجزء الأول زواج المسلم بغير المسلمة**

سادساً: يحرم الزواج بالصابئة والسامرة والمجوسية وكل من ليست من أهل الكتاب قولاً واحداً 0

سابعاً: إذا أسلم الزوجان الكافران وكان نكاحهما مما يقر في الإسلام فلا حاجة إلى إعادة العقد مرة أخرى0 أما إذا كانا لا يقران عليه كزواج المحارم فإنه يفرق بينهما 0

ثامناً: إذا أسلمت الزوجة دون زوجها في أرض الكفر وقعت الفرقة بينهما فوراً ويحل لها الزواج بدون عدة لو كانت خالية من الحمل كما يرى الحنفية 0

تاسعاً: إذا أسلمت الزوجة دون زوجها في دار الإسلام لا تقع الفرقة بينهما في الحال ولكن لا تمكنه من نفسها ويعرض ولي الأمر عليه الإسلام فإن أسلم فهما على حالهما وإن أبي فرق بينهما 0

عاشراً: أن الولد يتبع أباه المسلم إذا كانت الزوجة كتابية ولا يجرى التوارث بينهم لاختلاف الدين فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية وكذلك الابن لا ميراث له في أمه لقول   لا يرث المسلم الكافر0

حادي عشر: ليس للزوج منع الزوجة الكتابية من عبادتها وله منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر وله أن يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك 0

أهم المراجع

أولاً: التفسير :

1- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع 0

2- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الحافظ البيهقي المتوفى 458هـ تقديم محمد زاهد الكوترى ط بيروت سنة 1400هـ - 1980م 0

3- أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله العربي الأشبيلي المالكي المتوفى 543 هـ تحقيق محمد علي البجاوي ط دار المعرفة بيروت بدون سنة طبع0

4- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 681 هـ طبعة دار الغد بالقاهرة 1409هـ 0

5- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى 310هـ ط مكتبة التراث القاهرة 0

6- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام البتسابوري ط دار القرآن بالرياض بدون سنة طبع0

7- الفتوحات الألهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل المتوفى 1204هـ ط دار أحياء الكتب العربية لفصيل الحلبي القاهرة بدون سنة طبع0

8- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام الرازي المتوفى سنة 606 هـ ، ط دار الغد بالقاهرة سنة 1412 هـ 0

ثانياً كتب الحديث :

1- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني وبهامشة شرح صحيح مسلم للإمام النووي طبعة المطبعة اليمنية بمصر المحروسة سنة 1306هـ0
2- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى 1182هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع0
3- سنن ابن باجه المتوفى 275 هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة0 بدون سنة طبع 0
4- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458هـ ط ، دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع0
5- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ 0 ت عبد العزيز بن باز ، الطبعة الثانية للمكنية السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصى مُحب الدين الخطيب 0
6- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة 0
7- الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 1420هـ 0

ثالثاً: من كتب الفقه

1- إتحاف الأمام بتخصيص العام د0/ محمد الحفناوي 0
2- الاعتصام للإمام الشاطبي0
3- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د0/ محمد فتحي الدريني0
4- مناهج العقول لأبي الحسن البدخشي ومعه شرح الإشنوى نهاية السول كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى 685هـ ط محمد علي صبيح بالقاهرة بدون تاريخ0

رابعاً: من كتب الفقه الحنفي

1- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي مع تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ0
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ ط بيروت سنة 1402 هـ0
3- شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان المبرغيتاني المتوفى 593هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبايرتي المتوفي 786هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعدي أفندي المتوفى 945هـ ط دار الفكر بيروت0
4- اللباب شرح الكتاب تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر بالكتاب لأبي الحسين أحمد محمد القدوري الدغدادي الحنفي المولود 332 هـ والمتوفى 428هـ ، ط المكتبة العلمية بيروت 0

خامساً: الفقه المالكي :

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفي 595 هـ ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة0
2- جامع الأحكام للفقهية للإمام القرطبي الأندلسي المالكي 0

3- حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة 1316 هـ 0 وبهامشة حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل 0
4- حاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ 0
5- حاشية العلاقة العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني على مذهب سيدنا الأمام مالك رضي الله عنه وبهامشه الشرح المذكور الطبعة الثانية سنة 1339 هـ0

سادساً: من الفقه الشافعي :

1- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ0
2- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ ط دار الغد العربي بالقاهرة سنة 1420 هـ0
3- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للعلامة شمس الدين أحمد الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1417 هـ0
4- حاشيتا الأمامين الشيخ أحمد القليوبي المتوفى 1069هـ والشيخ أحمد البرلس الملقب بعميرة المتوفى 957هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط مصطفى الحلبي بدون تاريخ 0
5- حاشية البيجرمى شرح منهج الطلاب للأنصاري ط دار الفكر بيروت سنة 1415 هـ0
6- حاشية الشيخ عبد ربه حجازي من إبراهيم الشرقاوي المتوفى 1226 هـ على تحفه الطلاب شرح تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى 926هـ، ط الحلبي بالقاهرة سنة 1360 هـ0
7- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى 977هـ ط الحلبي سنة 1378 هـ 0
8- المهذب للإمام الشيرازي المتوفى 476 هـ ط دار الفكر العربي بدون تاريخ0
9- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصفير المتوفى 1004هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ0

سابعاً: من الفقه الحنبلي

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى 751 هـ ط دار الكتب العلمية بدون0
2- المغني لابن قدامه الحنبلي المتوفى 620 هـ على متن أبي القاسم الخرفي ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ 0
3- المغني والشرح الكبير على متن المقفع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه المقدس المتوفى سنة 682 هـ ومنه المغني لابن قدامه المتوفى سنة 620 هـ دار الغد العربي بالقاهرة بدون تاريخ 0
4- مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة 1400هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة 0

ثامناً : مذاهب أخرى :

1- الروض التغير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغي الضعاني المتوفى سنة 1221 هـ ط دار الجبل بيروت بدوت تاريخ0
2- الروضة البهيته شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستى ط بيروت سنة 1379 هـ 0
3- السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255 هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى بيروت سنة 1405 هـ0
4- المحلي لابن حزم الظاهري المتوفى 456 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار التراث القاهرة بدون تاريخ0

تاسعاً: مراجع عامة

1- تاريخ الفقه الإسلامي د0 محمد يوسف موسى
2- تاريخ الإمام الطبري الأسرة تحت رعاية الإسلام د0 عطية صقر
3- الشريعة الإسلامية د0 الذهبي
4- أحكام أهل الذمة للإمام أحمد بن تيمية
5- أحكام الميراث د0 محمد فهمي السرجاني ط 1408هـ
6- الحلال والحرام د0 يوسف القرضاوي
7- الأحوال الشخصية د0 محمد مصطفى شحاته ط 1990 م
8- الروض الأنف للإمام السهيلي
9- النكاح والقضايا المتعلقة به د0 أحمد الحصري الطبعة الثانية بدون تاريخ
10- فتاوي ومعاصرة د0 يوسف القرضاوي ط الثانية سنة 1415
11- الفقه الميسر د0 محمد بكر إسماعيل
12- الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي ط دار الفكر سنة 1417 هـ
13- قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي
14- المرأة في القرآن الكريم الشيخ محمد متولي الشعراوي ط مؤسسة أخبار اليوم
15- فقه السنة للشيخ سيد سابق طبعة خاصة بالمؤلف في ربيع الثاني 1409 هـ
16- النكاح وأحكامه د0 عبد الغفار صالح ط 1422 هـ
17- الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري الطبعة السابعة سنة 1396 هـ

محتويات البحث



الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة 0	1
خطة البحث 0	2
المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية	3
الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابية 0	3
كراهة الزواج بالكتابية 0	11
الفرع الثاني : ضوابط الزواج بالكتابية 0	13
الشرط الأول : الإحصان 0	14
الشرط الثاني : تحديد معنى الكتابية 0	19
المسألة الأولى : حصر الكتابيات اللاتي يجـوز الـزواج بهن 0	19
المسألة الثانية : اختصاص الحكم بالذمية 0	24
الرأي الراجح في زواج المسلم بالكتابية 0	27
المطلب الثاني : زواج المسلم بغير الكتابية	31
الفرع الأول: شبهة حل نكاح المجوس والرد عليها0	31
الفرع الثاني : شبهة حل نكاح الصائبة والسامرة والرد عليها0	35
الفرع الثالث : حكم زواج المسلم بالمشركة والمرتدة 0	38
أولاً : تحريم الزواج بين المسلمين والمشركين والملحدين 0	38
الفرق بين المشركة والكتابية 0	40
الفــرق بين حل الكتابية للمســلم وعــدم حل المســلمة للكتابي 0	41
حكم انتقال الكتابية إلى دين آخر 0	42
المطلب الثالث : حكم إسلام الزوجين الكافرين	49
الفرع الأول : حكم زواج المسلمة بغير المسلم 0	49
الفرع الثاني : حكم إسلام الزوجين الكافرين 0	51
الفرع الثالث : حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه 0	61
المطلب الرابع : آثار الزواج بغير المسلمة	63
الفرع الأول : حكم الولد إذا كانت الزوجة كتابية 0	63
الفرع الثاني : التوارث بين المسلم والكتابية 0	65
الفرع الثالث : موقف الزوج المسلم من عبادة الزوجة الكتابية0	67
الفرع الرابع : إجراءات العقد على الكتابية	68
الخاتمة : نتائج البحث 0	70
اهم المراجع 0	72
محتويات البحث 0	76